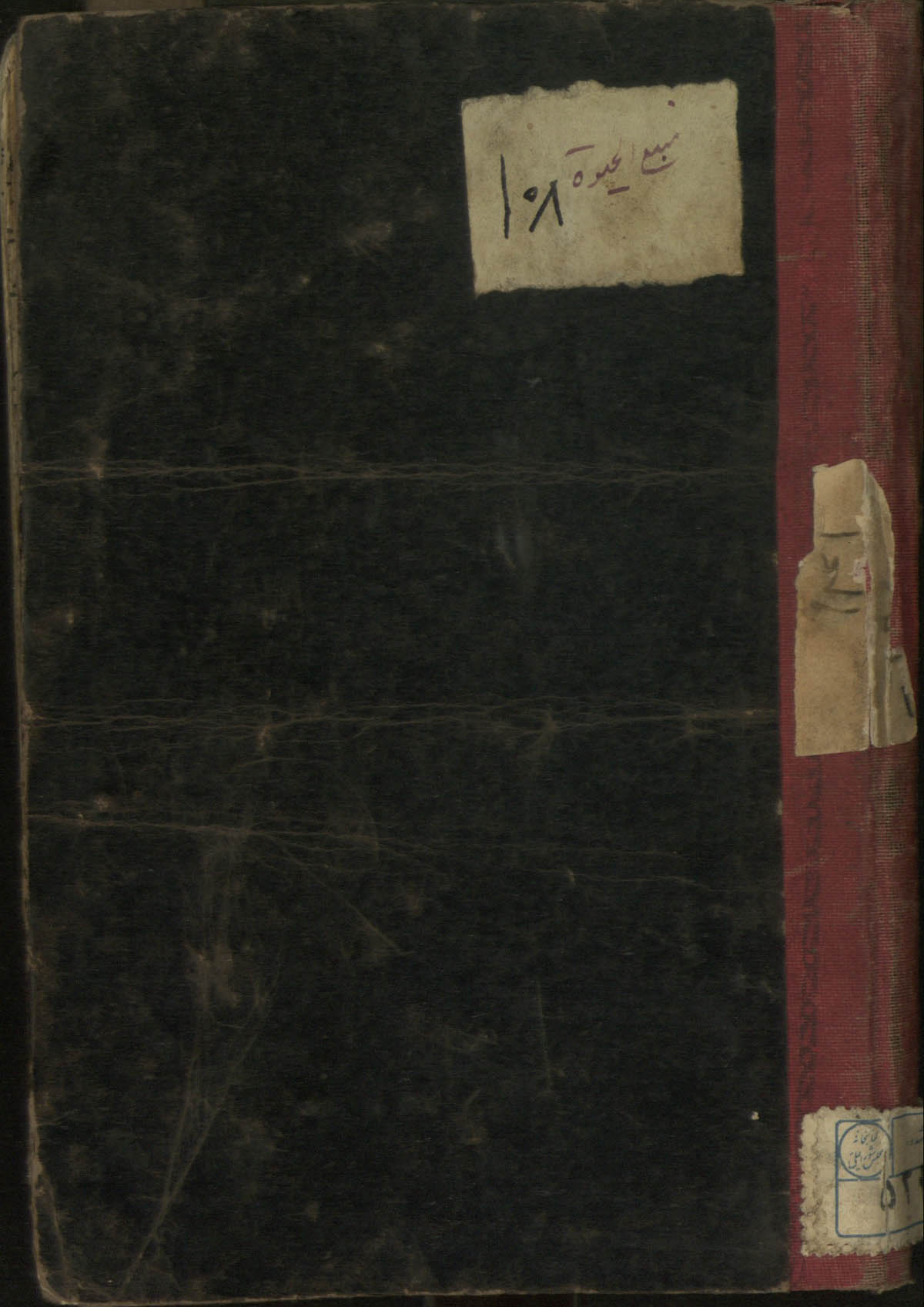
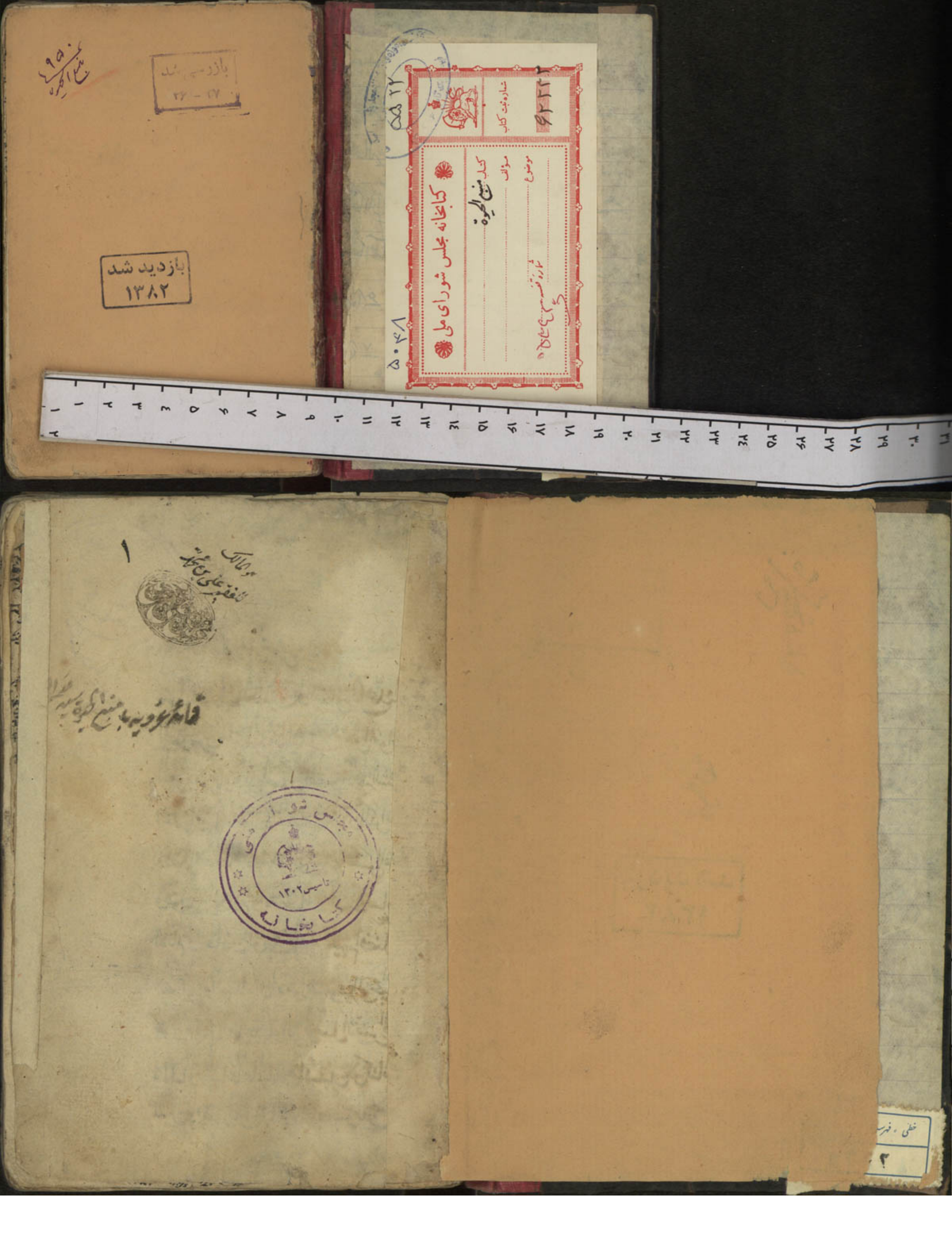

منبع الحیوة
١٠٨



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی . فهرست شده .
۵۳۴۳



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب [illegible] محمد وآله

[illegible] المتمسك بكلام [illegible] الفوائد

[illegible] الشرعية

اعلموا [illegible] الخلان الكرام

وفقكم [illegible] الحال [illegible] احسن القول

[illegible] سادات

الانام [illegible] افضل

[illegible] التي يجب ان

[illegible] النفس الى

[illegible] يستبين من كتاب الله

المبين [illegible] المعصومين صلوات

الله عليهم اجمعين [illegible]

الحاجر الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الاعتماد [illegible] الاحكام [illegible]

فيلزم [illegible]

والمناط [illegible] في دين الله [illegible] السنة

كما هي [illegible] الشرعية

ويتمكن [illegible] فعليه

اولا تنقيح دلالة [illegible]

ومنطوقهما [illegible]

ونحو ذلك ثم [illegible]



[illegible] الرحمن الرحيم

[illegible] في ذكر ما [illegible] الكتاب [illegible] محمد وآله
عما ينبغي ان يعرف [illegible] المنتسبين [illegible] الام [illegible] فوائد
المأخوذة [illegible] رعية
[illegible] ان يتعرض لذ[illegible]
كثير من [illegible] حقيقة الحال وتكثير القليل والقال
سائلين [illegible] سبل السلام وان يعصما
من التعثر عند [illegible] يقول الحق ويهدي
السبيل وهو اعظم [illegible] وهو حسبنا
ونعم الوكيل وقد [illegible] على التي [illegible] فائدة الفائدة
[illegible] في بيان ما هو [illegible] مسالك علمائنا
الاعلام [illegible] مدارك الاحكام

اعلم

الله عليهم اجمعين [illegible] اتباع [illegible]
الى اخر الذي [illegible] ومحاصل [illegible]
وعصر ائمتهم وعدم صراحة الايات في افادة احكامهم
اقتفاهم [illegible] كلامهم [illegible] الى
استعلام الاحكام الدينية بالادلة العقلية [illegible]
الظنية كالاقيسة واشباه [illegible] الاجتهادية
فافتوا في دين الله بما استقرت عليه آراؤهم ومالت
اليه اهواؤهم واما علماء الامامية والشيعة الاثنا
عشرية فدار المتقدمين منهم وارباب النصوص
كما يظهر ان شاء الله [illegible] على العمل بمحكم [illegible] الكتاب
وما وصل اليهم من الائمة الاطياب سواء كان
من اقوالهم او افعالهم او تقريرهم [illegible] المطهرة



[illegible] او كتاب مستند ولم
يرخص [illegible] بالرأي والقياس عندهم مجوز او استنباط
الاحكام من غير القرآن والسنة لديهم مرخصا اذ
ببركات الائمة المعصومين انتشرت الاخبار
بين المسلمين بحيث لم يحتج احد منهم الى تلك الوجوه
السخيفة التي لا مدخل لها في شرع رب العالمين
حتى نقل ان ابان بن تغلب روى عن الصادق
عليه السلم ثلثين الف حديث وقال محمد بن مسلم
سمعت من ابي جعفر عليه السلم ثلثين الف حديث ثم
لقيت جعفرا عليه السلم فسمعت منه ستة عشر الف
حديث [illegible] عن جابر بن يزيد الجعفي قال رويت خمسين
الف حديث ما سمعها احد مني [illegible] قال حدثني

ابو جعفر عليه السلم [illegible] لم يحدث بها
احدا قط وعن ابن عقدة انه قال احفظ مائة
وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمائة
الف حديث وقد كتب اصحاب الائمة في زمانهم كتبا
كثيرة منها الاصول الاربعمائة المشهورة المحتوية
على كثير منها الكتب المعتبرة المتداولة الآن سيما الاربعة المتواترة
واما من تأخر عنهم من علماء زمان الغيبة الكبرى و
فقهاء اوان انقطاع النصوص من ائمة الهدى
واندراس كتب الرواة الاسلاف وقلة الصحاح
الاخبار مع الضعاف فما لا تكثرون منه نصوصا
العلامة ومن تأخر عنه جوزوا الاجتهاد في استنباط
المسائل الفروعية من المقدمات الاصولية والاعتماد

في ترجيح الاحكام الشرعية على الامور الظنية من الادلة
النقلية والعقلية لكن لا على وجه القياس والاستحسان
والمصالح المرسلة التي هي من اخوان الشيطان
فعملوا بظواهر محكمات الكتاب والرواية
المشتهرة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة
الاطياب واجماع الامة او الاصحاب وغير ذلك من
الادلة [illegible] الاصولية والاستصحاب وانكر جمع
جميع ذلك وصرحوا بلزوم تحصيل العلم القطعي
في جواز العمل بالحكم الشرعي [illegible] والاستناد
الى ظواهر القرآن بدون ورود تفسير من خلفاء
الرحمن لم يسر غيرا ان يحتال [illegible] الاحكام
لا خبر اصحاب [illegible] الا الله

على المرام

على المرام فقالوا ان لو ورد خبر صحيح صريح بنفسه
او بالقرينة في حكم بدون معارض يعمل به عمل
به والا توقف او اخذ احدهما من باب التسليم
ولا حاجة الى النظر [illegible] الترجيح ولقد طال النزاع
بين هذين الفريقين وكثر الطعن من الطرفين
حتى خرجوا عن حد الاعتدال ونسب كل واحد
منهما صاحبه الى الضلال وافترى الذي
استفدنا من تتبع اخبار الائمة المطهرين وتفحص
اطوار اكثر [illegible] وتصفح [illegible] محققي
فضلا[illegible] [illegible] والمتاخرين هو ما اشرنا اليه
من انحصار [illegible] الشرعية محكمات الكتاب
[illegible] العلوية

وعدم جواز الاعتماد على غيرهما من القواعد الاصلية
والامور العقلية الا ما تكون حجيته مستندة اليهما
ومستنبطة منهما لكن من غير لزوم حصول الجزم
بصدور الحكم من الامام ولا صراحة الادلة في المرام
بل نقول يكفي حصول الظن بذلك بحيث يطمئن
به الخاطر بعد الاجتهاد في تصحيح الطريق وتنقيح
الدلالة [illegible] هذا هو المذهب الوسط والنمط
الاوسط والامر بين الامرين الذي ينطبق عليه الادلة
من الطرفين مع خلوه عما يرد عليهما من النقض والشين
ولا [illegible] لتحرير ما يتعلق بتحقيق المرام في هذا
المقام اذ ان انجر الى بسط الكلام فانه مظنة مزلة
اقدام الاعلام ومعركة جدال الاقوام فنقول

اما بيان

اما بيان لزوم التمسك بمحكمات الايات ومعتمدات الروايات
وعدم جواز الاعتماد على غيرهما الا ما ثبت استناده اليهما من
الدلايل والمقدمات فظاهر على من تتبع كما ينبغي اخبار الائمة
الاطياب وتفحص مع الفهم الزكي عن مسالك قدماء
الاصحاب وتامل بالفكر القوي فيما حررناه في مقدمة
الكتاب سيما اذا تدبر ايضا مع القلب الزكي ما سنبينه من
ضعف ما استند اليه الخصم في هذا [illegible] اذ قد ثبت
قطعا باتفاق الفرقة المحقة من الشيعة وصراحة الاخبار
الصريحة الصحيحة بحيث صار من اجلى [illegible] ضروريات
المذهب ان النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا عالمين
بجميع الاحكام من عند الله ولم يتكلموا في الدين [illegible]
من ربهم لا من لديهم ولم يحتاجوا في الشريعة الى [illegible] منهم

[illegible]

الحق وورد منه عليهم السلام فيكون ذلك مجوزا عندهم لانه
او كانوا يؤدي الى ما يرد من الله كان عبثا وان كان يؤدي
الى خلافه كان خطاء فيه [illegible] ايضا يمحو هذا الثبوت
[illegible] غير معصوم ان الواجب على اهل زمانهم كان السؤال
منهم واخذ احكام الدين عنهم وان اصحابهم واتباعهم لم
يزالوا يمشون على هذه الطريقة ويعملون بهذه الوتيرة
في اخذ [illegible] المسائل منهم بغير واسطة او بواسطة معتمدة
[illegible] الى ان [illegible] ولا ادعى احد علمهم على غير هذا المنوال
ولا اعتمادهم على غير ما جاء من الال لم يكن ذلك جائزا
[illegible] ولا [illegible] لاحتمال تاديته الى الخطاء
المحرم [illegible] اذ امكان التحقيق وعلى هذا القياس
كانت حال من تاخر عنهم من علماء الغيبة الصغرى

واوايل

واوايل الغيبة الكبرى حيث [illegible] ادركوا من
تقدمهم من الاصحاب فلم يعتمدوا في الدين على الطريقة
ولم يفتوا في المذهب المقرر الا على ما جاء عن الائمة
الاطياب من اخبار الرواة الاخيار واقوال الفقهاء الاخيار
الماخوذة من الائمة الاطهار وهذا ايضا من المعلومات
التي لا ينكرها احد من اولي الالباب والقطعيات
التي لا يحتاج من كان فيها الى جواب لا نتظر الى كتبهم التي
منها الاربعة المتواترة التي عليها المدار هذه الاعصار
كيف هي مشحونة بالروايات خالية عن الاستغفار بسبيل المقدمات
بل منادية بعدم جواز الاعتماد عليها من جميع الجهات الاترى
في ديباجة الكافي حيث قال الكليني وقلت انك تحب ان يكون
عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين

ما ينبغي به التعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد
علم الدين الخ مع انه لم يذكر فيه غير الاخبار التي كانت معتمدة
عند اصحابنا في اصول الدين ولا تلاحظ ديباجة الفقيه
كيف نادى فيها الصدوق بان مناط الاعتماد على الاخبار
الماخوذة من الكتب المعتبرة حيث قال بعد ان ذكر انه
قصد في كتابه الى ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد
فيه انه حجة [illegible] بينه وبين الله ان جميع ما فيه مستخرج من كتب
مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز واما
ولكن [illegible] اشار الى عدم الاعتماد على غير ما ذكر حيث قال وسائر
ان الاصل [illegible] لكل ما في الوجود والحلال والحرام والشرائع والاحكام
[illegible] معاد مع انه تارك لذكر الادلة
[illegible] مع ان فحول القوم ايضا قد شهدوا

بان المدا

بان المدارك في تلك الاعصار كان العمل بالاخبار وسكوتهم عن
ادعاء اعتمادهم على غيرها ايضا بل ربما لمح كلام بعضهم
بعدم الاعتماد وقال الشيخ ره في موضع من كتاب العدة
ان الطايفة المحقة مجمعة على العمل بالاخبار التي رووها
في بعض تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك
ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه
سالوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف
او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا و
سلموا الامر وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي
صلى الله عليه واله ومن بعده من الائمة [illegible]
عليهم السلام الذي [illegible] انتشر العلم عنهم [illegible]
ولما [illegible] بالقياس في بعض [illegible]

الحاجة مخصمة وان لم يعلم اعتقاده به تركوا قوله وانكروا عليه
حتى انهم كانوا يتركون تصانيف من وصفناه وبرواياته
لاجل ذلك وقال في موضع اخر منه واما القياس والاجتهاد
فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما وقال العلامة
ره ان جميع اصحابنا الامامية كانوا يعملون في عقايدهم واعمالهم
بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن القراين القاطعة
وقال الشهيد الثاني في الدراية وقد كان استقر امر
المتقدمين على اربعمائة مصنف سموها الاصول
فكان عليها اعتمادهم ثم لخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا
على المتناول واحسنها الكافي للكليني والتهذيب للشيخ
وقال المحقق ره احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول
اجمعت الطايفة المحقة على انها معتمد عليها او من اعلام الهدى

المشهور بكونه مانعا من العمل باخبار الاحاد ان اكثر اخبارنا
المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر
او بالامارات وان وجدناها في الكتب بسند مخصوص
من طريق الاحاد وقال شارح المراة الرازي هو
من المخالفين ان طايفة من العلماء ذهبوا الى انه يجب
اخذ اصول الدين وفروعه من اصحاب العصمة والائمة
لا يستقل العقل بتحصيلها كما ينبغي ومثله قال في شرح
المقاصد وقال ايضا في شرح المواقف كانت الامامية اولا
على مذهب ائمتهم حتى تمادى بينهم الزمان واختلفوا في
الروايات عن ائمتهم فاختلفوا في الروايات وتشعبت
متاخروهم ومثله قال في الملل والنحل لا يقال كيف يكون الائمة
عم كما ذكره هؤلاء القوم كلهم بل غيرهم ايضا صرحوا



[illegible] على زمان شأنه

بان الشيعة [illegible] كيفية في اكثر ازمنتهم

[illegible] كلمة الائمة

بالاخبار [illegible]

في غاية الظهور اذا لو [illegible]

اليه هنا مكرراً او سيجيء [illegible]

بخبر مطلع [illegible]

يكن مرويا من جهة الائمة [illegible]

ما سيجيء من شرائط العمل بخبر الواحد على

[illegible] علم الهيئة وغيرهم الى ما ظهر [illegible]

النصوص والخروج عن العهدة [illegible]

علماؤنا اكتفوا باقتفاء آثارهم في التمسك بالرواية

المتبعة وترك ما لم يكن من شعارهم من [illegible]

[illegible] الامور التي علم لنا [illegible] الاعتماد عليها على ان الذي

[illegible] الدين واطوار العلماء المتقدمين

[illegible] في حكم جميع المسائل بحكم عالم [illegible]

[illegible] اليه حكم من الائمة عليهم السلام الا ترى ان كثيرا

من الاحكام والمسائل التي ذكرها الاصوليون سيما المتأخرين

منهم وتكلموا فيها لا نراهم لم يكن في كتب المتقدمين ولا

في بالهم ومع ذلك تعدت انفسهم من ان يحتاجوا الى

ارتكاب تلك المقدمات هذا مع [illegible] المتمسك بها [illegible]

ما ذهب عليها امر غير منحصر [illegible] وجوه [illegible] النظر

بل ربما يرجح الحجج المعارضة وان كان [illegible] البعض

وجوه غير منحصرة لو اراد تحقيق ذلك [illegible] الجلد

الثاني [illegible] وثالثها ان نقول في هذا الكلام في الحقيقة

مُصادرة لانه امر عقلي وخيال ظني لادخال ما ليس
مدخليته ثابتا فيها ولم يثبت بعد عندنا من الادلة
الثابتة الحجية كالكتاب والسنة جواز ادخال مثل
هذا الشيء فيها بمحض ذلك الامر ان لم ندع ثبوت عدم
الجواز لا يقال الستم معترفين كما سيجيء بان كل ممنوع
الترك او الفعل يزول المنع عنه عند الاضطرار
فليكن هذا منه لانا نقول ان الاضطرار المزيل هو
الذي يصل الى حد لزوم الحرج مع عدم امكان
المخرج وهذا ليس هكذا كما ظهر مما حررناه اتفاقا على
ان المسلم انما هو زوال المنع الترك او الافعال اي
الامور الفرعية لا الادلة والاستدلال الاصولية
والا لزم جواز استعمال القياس ايضا في بعض المواضع

فانه يعرف الشرع بعد [illegible] عدم مدخليته

فتدبر

فتدبر واعلم ان لنا ايضا ان نقول اذا ثبت لزوم العمل
بالاخبار المعتمدة فمنها التي تدل على بطلان طريقة الخصم
طريقة الخصم كالاخبار التي تدل على بطلان [العلماء] الرأي
واشباهه والتي تدل على حرمة القول والافتاء فيما لم يصل
الينا حكمه من ائمتنا عليهم السلم وغيرها من الاخبار
الاثية فحينئذ يجب علينا العمل بها وترك تلك الطريقة
عن اصلها حتى يحصل لنا العلم ببراءة الذمة و
ان لم يكن لنا قدرة على جواب ادلتها هذا مع انه قد
انضم الى دلالة الاخبار ترك ارباب النصوص استعمالها
فانه لو كان جايزا لفعلوا وما يطرق البال من امكان
تخصيص تلك [الاخبار] بالقياس وامثاله ما كان مستعملا عند
المخالفين من الادلة الظنية المودية الى الخطاء في [illegible]

الغير المستندة الى كتاب الله وسنة سيد المرسلين وكذا
حمل عدم استعمال ارباب النصوص على عدم وجودهما
في زمانهم فجوابه ظاهر من عدم الفرق بينهما وبين
القياس في الصفات وغيره من الاجوبة التي ستذكر في
محلها فان قلت اذا كان الامر كذلك على ما وصفتم فمن
اين لكم التمسك بالقواعد التي جوزتم استعمالها
والاعتماد عليها على ما سيجيء قلت محل النزاع كما ظهر
ويظهر انما هو الاعتماد على ما لم تكن حجيته مستفادة
من الكتاب ولا من السنة ولم يكن مفاده ضروريا
مقطوعا به والقواعد التي جوزنا الاعتماد عليها ليست
كذلك بل انها اما مستفادة الحجية من الكتاب او
السنة او يقينية المفاد وبعد ما فرغنا عما اردنا تحريره

في هذا المقام فلنشرع بذكر الاخبار الدالة على المرام
فنقول ان من الاخبار ما ورد في التحريص على التمسك
بالروايات والرجوع الى الرواة واخذ العلوم و
سؤال احكام الدين من الائمة السادات على وجه
يفيد الانحصار المشعر بترك تلك الاطوار وان منها
ما ورد صريحا في المنع من الاعتماد على ما لم يكن منسوبا
الى الائمة من النظر والراي والقياس واشباهها من
الامور الظنية والقول بغير علم ولا سماع من اهل البيت
عليهم السلم وربما يكون بعض الاخبار مشتملا على الوجهين
بل على غير ما ذكر ايضا مما يرفع المين من البين ونحن
نذكر الاخبار وعليك الاعتبار روى الكليني والصدوق والكشي
والشيخ وغيرهم باسانيد مختلفة معتبرة عن الائمة عليهم السلم

انهم قالوا اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم
عنا وفي آخر بعض الاسانيد فانا لا نعد الفقيه منهم
فقيها حتى يكون محدثا الخبر وروى الصدوق
والشيخ والطبرسي بوساطة شيوخ ثقات عن الكليني
عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان
العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سألت
فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا
صاحب الزمان عليه السلم اما ما سألت عنه ارشدك
الله وثبتك التوقيع الى ان قال واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله وفي آخر التوقيع والسلم عليك يا اسحق
بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى ويؤيد هذا

الاخبار

الاخبار الكثيرة جدا المتواترة معنى المشتملة على امر
الائمة عليهم السلم باخذ المسائل من جمع من رواة
الحديث واصحابهم وعلى مدحهم وعليهم السلم
جمعا منهم بانه لولاهم لاندرست الاخبار والدين
تركت ذكرها مفصلا لكثرتها من ارادها فليرجع الى
كتب الكشي وغيره من علماء الرجال وكذا يؤيد
الخبر الاخبار المستفيضة الدالة على تفضيل
الرواة على العباد حتى على الف عابد وما روي
متواترا في حفظ اربعين حديثا وكذا الخبر الذي
رواه جمع من مشايخنا في كتبهم باسانيد مختلفة معتبرة
عن الائمة عليهم السلم انهم قالوا حديث واحد في حلال
او حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها

وكذا ما رواه الكشي باسناده عن احمد بن حاتم بن ماهويه
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسئله
عمن اخذ ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت
ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير
القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله تعالى وكذا ما
رواه الطبرسي بسنده عن ابي محمد العسكري عليه السلام
انه قال من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا
فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده و
هداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي
انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان
بعدد كل حرف علمه الف قصر الخبر وروى الكليني و
البرقي في كتابيهما بسند قوي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال

انه قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه
والتثبت فيه والرد الى ائمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه
الحق ويحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وفي خبر اخر صحيح رواه الكليني عن فضلاء اصحاب
الصادق عليه السلام انه قال انما هلك الناس لانهم
لا يسئلون وفي خبر اخر صحيح ايضا عنه عليه السلام انه قال
اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا و
روى في الكافي والبصائر بسند صحيح عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال ان الله تعالى لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع دينه
في حلاله وحرامه فجائكم بما تحتاجون اليه في حيوته وبعده
تستغنون به وباهل بيته بعد موته وانه عند اهل بيته

حتى ان فيه ارش الكف وروى فيه وفي الاختصاص
بسند صحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان من عندنا ممن يتفقه يقولون يرد علينا
ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة نقول فيه برأينا فقال
عليه السلم كذبوا ليس شيء الا جاء في الكتاب والسنة و
الاخبار في هذا الباب في غاية الكثرة وروى الكليني و
الشيخ باسانيد صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد جزاء فقال لا بل
عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض
اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم
بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه

فتعلموا

فتعلموا وروى الكليني والبرقي بسند صحيح عن ابي جعفر
الباقر عليه السلم انه قال بني الاسلام على خمس الى ان قال
عليه السلم اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وحج جميع دهره
ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته
اليه ما كان له على الله حق ولا كان من اهل الايمان وروى
الكليني عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزاوروا فان في زيارتكم
احياء لقلوبكم وذكر لاحاديثنا واحاديثنا تعطف
بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم
وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم
زعيم وروى الكشي والنجاشي بسند معتبر عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لرجل من اهل الشام ان الله اخذ ضغثا
من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس

ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الانبياء والاوصياء
ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما
قائم على شانه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن
الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده
وروى الكليني والنعماني والصفار باسانيد مختلفة
عن الصادق عليه السلم انه قال من دان الله بغير سماع من صادق
الزمه الله البتة يوم القيمة الى العناء ومن ادعى سماعا من غير
الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المامون
على سر الله المكنون وروى في البصاير بسند عالى
صحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه كان يقول كلما لم يخرج من هذا
البيت فهو باطل وروى جم غفير من مشايخنا باسانيد
متكثرة اكثرها صحيحة عن الائمة عليهم السلم انهم قالوا ليس

عند احد

عند احد علم ولا حق ولا صواب الا شيء اخذه من اهل
البيت وانه لن يوجد علم صحيح الا عند اهل البيت وروى
الصدوق في معاني الاخبار وصفات الشيعة بسندين
احدهما لا يقصر عن الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال
كذب من زعم انه يعرفنا وهو متمسك بعروة غيرنا وروى
الصفار وغيره باسانيد مختلفة انه سئل الائمة عليهم السلم
عن قول الله عز وجل فمن اتبع هداى فلا يضل ولا
يشقى قالوا من قال بالائمة واتبع امرهم ولم يخرج عن
طاعتهم وعن قوله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير
هدى من الله قالوا هو من اتخذ دينه رايه من غير
امام من ائمة الهدى وروى البرقي عن الصادق
عليه السلم انه سال رجل عن رجلين تعاثا [?] في شيء


فقال احدهما اشهد ان هذا كذا وكذا من رايه فوافق
الحق وكف الاخر فقال القول قول العلماء فقال عليه السلام
هذا افضل الرجلين او قال اورعهما وروى الكليني باسناد
حسن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها
قال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله
وروى في خبر اخر عن يونس قال قلت لابي الحسن عليه السلام
بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برايه
هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله
وقول نبيه كفر وروى في اكمال الدين عن ابي حمزة الثمالي
قال قال علي بن الحسين عليه السلام ان دين الله لا يصاب بالعقول
الناقصة والاراء الباطلة والمقاييس الفاسدة ولا يصاب
الا بالتسليم

الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي
ومن دان بالقياس والراي هلك وروى الصدوق
والبرقي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع
الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه وروى جمع من
مشايخنا في كتبهم بعدة طرق بعضها لا يقصر عن الصحيح
انه قال الامام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك
ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم وروى الكليني
وغيره بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما
ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برايهم
فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه و
روى البرقي عن الصادق عليه السلام انه قال العبد

عليه السلام لا راى في الدين وروى عنه عليه السلام
ايضاً انه قال لبعض اصحابه ما احد احب الي منكم
ان الناس سلكوا سبلاً شتى فمنهم من اخذ بهواه
ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل يعني
بالكتاب والسنة وروى في الاحتجاج عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء
السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم
السنن ان يعوها الخبر الى ان قال عليه السلام فعارضوا
الدين بارائهم فضلوا واضلوا وفي رواية اخرى
فقالوا في الحلال والحرام برايهم فاحلوا ما حرم الله
وفي رسالة الصادق عليه السلام التي كتبها لاصحابه
وامرهم بمدارستها والنظر اليها وتعاهدها ايتها

العصابة

ما اتاكم من الخير صح

العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم واعلموا انه
ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق
الله في دينه بهوى ولا راى ولا مقاييس وقد انزل
الله القران وجعل فيه تبيان كل شيء وساق الكلام
الى ان قال عليه السلام في اخره وكما لم يكن لاحد من الناس
مع محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ بهواه ولا رايه
ولا مقاييس فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلى الله
عليه واله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييس وفي نهج
البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما كل ذي
قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر
ببصير فيا عجبا ما لي لا اعجب من خطاء هذه الفرق
على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي

ولا يقتدون بعمل وصيّ ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون
عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون في
الشهوات المعروف عندهم ما عرفوا والمنكر عندهم
ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم
وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كأنّ كل امرء منهم
امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات
واسباب محكمات الخبر وفي ارشاد المفيد روى ثقات
اهل النقل عند العامّة والخاصّة عن امير المؤمنين
عليه السّلم انّه قال في كلام له بعد افتتاحه بالحمد
والصّلوة امّا بعد فذمّتي بما اقول رهينة وانا به
زعيم انّ ابغض الخلق عند الله رجل وكله الله الى
نفسه وساق الكلام في ذم بعض القضاة والمفتي

العامل برايه الى ان قال عليه السّلم وان نزلت به
احدى المبهمات هيّأ لها حشوا من رايه ثم قطع
فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت
لا يدري اصاب ام اخطأ الخبر وقد رواه في
الكافي ايضا وفي رسالة الصادق عليه السّلم الى
اصحاب الرّاي التي رواها البرقي امّا بعد فانّ من
دعى غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف
الخبر الى ان قال ولو كان ذلك عند الله جايزا لم يبعث
الرّسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل
ولكنّ النّاس لمّا سفهوا الحقّ واستغنوا بجهلهم
وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله
والقوّام بامره فولّاهم الله ما تولّوا واهملهم وخذلهم

حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون
ولو كان ارتضى منهم اجتهادهم وارتياءهم لم يبعث اليهم فاصلا
لما بينهم ثم قال عليه السلم فمن طلب ما عند الله بقياس او
راى لم يزدد من الله الا بعدا وساق الكلام ايضا
الى ان قال ان اصحاب الرأى والمقاييس مخطئون مدحضون
الخبر هذا وقد ورد اخبار ايض فى عدم جواز استعمال
الرأى حتى على الائمة ايض كما رواه فى الكافى والتهذيب
وقرب الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال سالنى ابن شبرمة
ما تقول فى القسامة فى الدم فاجبته بما صنع النبى صلى الله
عليه واله فقال ارايت لو ان النبى صلى الله عليه واله لم يصنع
كيف كان القول فيه قال فقلت اما ما صنع النبى صلى الله عليه واله
فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لى به وما رواه فى الكافى

والبصاير بسند معتبر ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم
عن مسئلة فاجابه فيها فقال الرجل ان كان كذا وكذا ما
كان القول فيها فقال له مهما اجبتك فيه من شىء فهو عن
رسول الله صلى الله عليه واله لسنا من ارايت فى شىء وما
رواه فى البصاير باسانيد مختلفة متكثرة منها صحيحة
فضيل عن ابى جعفر عليه السلم قال انا لو حدثنا برأينا
ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا
بينها لنبيه فبينه لنا ومنها صحيحة جابر عنه عليه السلم ايض
انه قال والله لو كنا نفتى الناس برأينا لكنا من الهالكين
ولكنا نفتيهم باثار من رسول الله صلى الله عليه واله
نتوارثها كابر عن كابر وفى خبر اخر والله ما نقول
باهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الا ما قال ربنا

ومارواه الصفّار وغيره باسانيد صحيحة عن الحارث
بن المغيرة النّضرى قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اخبرنى
عن علم عالمكم قال وراثة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن على عليه السّلم او قذف فى القلب ونكت فى الاذن وعن
سماعة قال قلت لابى الحسن عليه السلم كلّ شئ تقول به فى
كتاب الله وسنّة رسوله او تقولون برايكم قال بل كلّ شئ
نقوله فى كتاب الله والسّنّة وعن سورة بن كليب وخثيمة
قال قلت لابى عبدالله عليه السلم باىّ شئ يفتى الامام قال
بالكتاب قلت فما لم يكن فى الكتاب قال بالسّنّة قلت فما لم
يكن فى الكتاب والسّنّة قال ليس شئ الا فى الكتاب والسّنّة
فكررت عليه مرّة او مرّتين فقال يسدّد ويوفّق فاما ما تظنّ
فلا وفى رواية عن حماد بن عثمان قال ساله سورة وانا شاهد

وذكر

وذكر الخبر وفى بعض الرّوايات عن الصّادق عليه السّلم
انّه قال انّا اذا وقفنا بين يدى الله عزّ وجلّ قلنا يا ربّنا
عملنا بكتابك وسنّة نبيك وقال النّاس راينا راينا
ويفعل بنا وبهم ما اراد ولنختم الاخبار بفقرة مناسبة
من وصيّة امير المؤمنين عليه السلم لابنه الحسن لتكون موعظة
للمتّعظ ايضا يا بنىّ دع القول فيما لا تعرف والخطاب
فيما لا تكلّف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته
فانّ الكفّ عند الحيرة والضّلال خير من ركوب الاهوال
اذا عرفت هذا فاعلم انّى ما رويت الّا وهو اقلّ كثيرا ممّا
رايت ودريت وقد جعلت الله شهيدا على ما ادّعيت
لكون منظورى انتخاب خبر مختصر يكون سنده صحيحا
او مفاده صريحا والمنصف القانع يكفيه اليسير

والمتعسف المنازع لا يقنع بالكثير على ان الحق كفاية التي
ذكرت في افادة العلم ايضا الا انها مع كونها محفوفة
بالقراين واصلة الى حد التواتر معنى بل لفظا فلا
يوسوس اليك الشيطان بانها اخبار احاد ولم يقل
بحجيتها الا الاحاد او يخيل لك بان المراد بالراي لعله
غير ما يفهم بادي الراي اذ لا اخفاء مع قطع النظر
عن التبادر وكذا عن عموم كثير من الاخبار في ان
الراي الوارد فيها كما ينادي به العطف وغيره شيء
كان معمولا عند الناس غير القياس وهو ليس الا تلك
المقدمات الظنية المستعملة عند العامة التي استعمل
بعضها الخاصة فان قلت فعلى هذا يلزم ان لا يجوز
ايضا استنباط الاحكام من الاوامر والعمومات

والظواهر

والظواهر والجمع بين الاخبار واشباه ذلك مما يتراءى
راياً اذ كان متعلقا بالايات والاخبار قلت الفرق
واضح لان هذه هي دراية الحديث وفهمه ومن لوازم
العمل بالكتاب والسنة لا غير ذلك وقد ورد في كثير
من الاخبار الاشعار بجواز هذا النوع من الاعتبار
بل لزومه ايضا مع حكم ضرورة العقل ولنذكر نبذا
من تلك الاخبار روى الكليني في الروضة عن علي عليه السلام
انه قال في اخر خطبته بذي قار فاعقلوا الحق اذا
سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية فان رواة الكتاب
كثير ورعاته قليل وروى الصدوق في معاني الاخبار
بسند معتبر عن الصادق عليه السلم انه قال خبر تدريه
خير من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى



يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف
على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج، وروى مثله
النعماني في كتابه وكذا رواه ابن ادريس في سرايره
من كتاب انس العالم للصفواني، وفيه ايضا انه عليه السلم
قال عليكم بالدرايات لا بالروايات، ومن كتاب البزنطي
عن الرضا والباقر والصادق عليهم السلم انهم قالوا علينا
القاء الاصول وعليكم التفريع، وروى في المعاني
عن داود بن فرقد قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول انتم
افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف
على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء
ولا يكذب، ورواه في البصاير بسند صحيح، وفي اخره
ان كلامنا لينصرف على سبعين وجها لي في كل منها المخرج

وقد روى

وقد روى فيه ايضا هذا الاخير باسانيد متعددة
معتبرة منها ما رواه بسند صحيح عن عبد الاعلى قال
دخلت انا وعلي بن حنظلة على ابي عبدالله عليه السلم
فسئله علي بن حنظلة عن مسئلة فاجاب فيها فقال
علي فان كان كذا وكذا فاجابه فيها بوجه اخر قال وان كان
كذا وكذا فاجابه بوجه اخر حتى اجابه فيها باربعة وجوه
فالتفت الى علي بن حنظلة وقال يا ابا محمد قد احكمناه
فسمعه ابو عبدالله عليه السلم فقال لا تقل هكذا يا ابا الحسن
فانك رجل ورع ان من الاشياء اشياء ضيقة وليس
تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها
الا واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء
موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها ان لي

عندی سبعین وجها وروی قریبا منه فی الکافی
وروی فی المعانی ایضا بسند قوی عن الصادق
علیه السلام قال قال ابو جعفر علیه السلام یا بنی اعرف منازل
الشیعة علی قدر روایتهم ومعرفتهم فان المعرفة هی
الدرایة للروایة وبالدرایات للروایات یعلو المؤمن
الی اقصی درجات الایمان وروی فی العیون بسند
لا یقصر عن الصحیح عن الرضا علیه السلام قال فی اخبارنا
متشابها کمتشابه القران ومحکما کمحکم القران فردوا
متشابهها الی محکمها وفی اخبار کثیرة عنهم علیهم السلام
انهم قالوا ان فی اخبارهم عاما وخاصا وغیر ذلک
وفی خطبة النبی صلی الله علیه وآله التی خطبها فی مسجد الخیف ایها
الناس لیبلغ الشاهد الغایب فرب حامل فقه لیس بفقیه

ورب

ورب حامل فقه الی من هو افقه منه ثم لا یخفی ان بما ذکرنا
یندفع اکثر مطاعن الاخباریین علی الاصولیین من
علمائنا فان الحق ان مبنی کلام اکثرهم علی الدرایة لا الرأی
المستقل وما صدر منه عن بعضهم اما لالزام العامة
علی طریقتهم او للغفلة عن حقیقة الحال وبنسبة عفو الله
حینئذ عن مثل ذلک عن هؤلاء العلماء الذین صرفوا
اعمارهم فی ترویج مذهب ائمة الهدی اقرب الی التقوی
وقد ورد فی خبر ما یعجبنی ذکره وهو ما رواه الصدوق
فی ثواب الاعمال عن الصادق علیه السلام عن آبائه عن علی
علیه السلام انه قال یجاء باصحاب البدع یوم القیمة فتری
القدریة من بینهم کالشامة البیضاء فی الثور الاسود
فیقول الله عز وجل ما اردتم فیقولون اردنا وجهک

فيقول قد اقلناكم عثراتكم وغفرت لكم زلاتكم الا القدرية
فانهم دخلوا في الشرك من حيث لا يعلمون فاذا كان
فعل الله هكذا مع اصحاب البدع فاى شئ تظن به
فى بعض غفلات علماء دينه ونصراء ملته ثم ان
ههنا ادلة اخرى تدل على طريقة الوسطى سوى ما مضى
فى مقدمة الكتاب امسكنا عنان القلم عنها مخافة
التطويل والاطناب وكفاية المذكور لمن هو من اولى
الالباب وطالب طريقة اكابر الاصحاب واما اثبات
كفاية الظن الحاصل من مضامين الايات او الروايات
او ما يستند اليهما فى جواز العمل فبوجوه سوى ما مضى
فى ضمن استدلالات القوم وغيرها بحيث لا يبقى شبهة
بعد التدبر فى جميعها فمنها ما ثبت بالاخبار الكثيرة

التي تواترت فى افادته معنى من جواز العمل بقول
العدل والثقة ورواة الاخبار وامثالهم مما هو معلوم
عند من لا يكابر انه لا يفيد الا الظن غالبا وقد اشرنا
الى بعض تلك الاخبار انفا وسنشير الى بعضها ايضا
واكثرها مذكورة فى كتب رجال المتقدمين وغيرها
متفرقة وكفى لمن لا يكتفى بما اشرناه ويريد الاطلاع التام
رجوعه الى تراجم اسامى فضلاء اصحاب الائمة
وابواب فضل رواة الحديث واختلاف الروايات
وحق الاخ المؤمن حتى ورد فى بعض الاخبار تفسير
قوله تعالى يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ بذلك اليس
اخبار العدلين مقبولا بالاتفاق وهو لا يوجب العلم
دائما بل لا يوجبه الا نادرا الا ترى الى الاوامر الواردة

بالاخذ بخلاف العامة معللة بان الرشد فی خلافهم
حتی ورد فی خبر معتبر الامر بالسؤال عنهم وخلفهم
فیما قالوا وهو ما رواه الصدوق فی کتاب العیون
وکتاب العلل والشیخ فی کتاب القضاء من التهذیب
عن علی بن اسباط قال قلت للرضا علیه السلم یحدث
الامر من امری لا اجد بدا من معرفته ولیس فی البلد
احد استفتیه من موالیک فقال علیه السلم ائت فقیه
البلد فاستفته فی امرک فاذا افتاک بشیء فخذ
بخلافه ان الحق فیه هذا مع ان ذلک لا یفید الا الظن
لاشتراکهم معنا فی کثیر من المسائل التی یحتمل کون المعهود
منها ایضا علی ان الظاهر اتفاق الاصحاب علی جواز
العمل باکثر اخبار الکتب المعتمدة من علمائنا فان عمدة

ممن اوجب

من اوجب حصول العلم فی العمل هو علم الهدی وهو
قد صرح کما سیجیء مفصلا فی بحث خبر الواحد بان
اکثر اخبارنا المرویة فی کتبنا معلومة مقطوعة الصحة
علی صحتها وان کانت مرویة بطریق الاحاد ومنها
الادلة الدالة علی صحة الاعتماد علی الامارات المرجحة
التی یفید کثیر منها الظن عند تعارض الاخبار التی
منها خبر عمر بن حنظلة المقبول عند اصحابنا الکبار
وسنشیر الیها فی بحث التعادل ومنها ان السنة الفقهیة المتواترة
فی هذه الازمنة لا تستعلم الا من جهة الروایة ولا اخفاء
فی کونها مختلفة بحسب اللفظ والنقل والدلالة وغیرها
اذ قلیل من الاخبار ما یکون خالیا عن کلام فی فن روایة
او اختلاف فی فهم مضمونه ومعناه الاتری الی اختلاف

اصحابنا فی حال الرّوات والفاظ الروایات وتفسیرها

اولا نظر الی ما ورد عن الائمة علیهم السّلم من التصریح بتعدّد

وجوه الاخبار وتاویلها بل اتی کلام لا یمکن فیه المقال

ولا یطرق الیه الاحتمال فلو لم یکف الظنّ ووجب حصول

العلم لزم طرح معظم الاخبار وهو یوجب الحرج

ولا یخفی انّ اکثر القراین والظواهر لا توجب العلم القطع

بل غایة مفادها الحکم العادی المرتب کثیرا علی الظنّ

القویّ وایضا کان داب الائمة علیهم السّلم کما یظهر من الاخبار

التکلم مع النّاس علی قدر عقولهم والاتقاء علی الزیادة

والنّقصان بحسب المصالح وحال اصحابهم وکانوا

یتکلمون بحقایق الالفاظ ومجازاتها وعموماتها وخصوصاتها

ونحو ذلک فکیف یمکن الجزم حینئذ بمعنی مع قیام احتمال

ارادتهم غیره کما الحقایق مثلا بمجازاتها الّتی علمت

فی خطاب المشافهة بالقراین الحالیة او المقالیة وخفیة

علینا وهکذا وبالجملة کل من تتبع الاخبار ونظر فیها

بعین الاعتبار علم انّ المدار فی جمیع الاعصار کان علی

العمل بالظنّ الحاصل من مضامین الایات والاخبار

ولنا علی لزوم تحصیل الاطمینان کما اشرنا الیه سابقا

ما ثبت من وجود الکذابین ووضاعی الحدیث وتاویل

الغالین وتحریف المبطلین والنقل بالمعنی وامثال ذلک

ولهذا لم یکتف العلماء فی نقل الروایة بالارسال ولم یعتمدوا

علی کل خبر بل تصدوا لذکر الرجال وتفتیش حالهم وتنقیح

المراد من الاخبار وهذا ایضا ظاهر لا سترة فیه ولا شبهة

یعتریه استدل الاکثرون وهم الاصولیون بالاجماع

على جواز العمل بالظن ورفع الاثم عن المخطي فيه وبقضاء
الضرورة لانسداد باب العلم بالاحكام الامن رواية
متواترة او آية محكمة صريحة الدلالة على المراد وهما قليلتان
نادرتان في هذا الزمان واللازم من ذلك اما رفع
التكليف او مشروعية العمل بالظن والاول باطل قطعا
فثبت الثاني وبما رواه ابن ادريس في اخر السرائر من جملة ما اخذ
من جامع البزنطي عنه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وعن زراره وابي بصير
عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا علينا ان نلقي
اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا قالوا ومن البين ان معنى
التفريع تعدية الحكم من الاصل الى الفرع الجاري في مثل
منصوص العلة وغيره من مواضع الاستنباط الشرعي

وهو لا يفيد غير الظن الا نادرا واجابهم الاخباريون اما
عن الاول فبمنع ثبوت الاجماع منا خصوصا مع معارضة
الايات والاخبار الدالة على ذم اتباع الظن واتفاق
العامة ان لم يكن مضرا فهو غير نافع ورد بان من المعلوم
على متتبع الاخبار ومن له ربط بطريقة عمل اصحاب
الائمة الاخيار عليهم السلم ان مدارهم كان على العمل بمضمون اية محكمة
او رواية معتبرة وان كانت غير متواترة ولا مصرحة
بامر الائمة الطاهرة ولا خفاء في ان امثال هذه لا تفيد
تقيد الظن فليكن كافيا وهذا هو مرادهم بالاجماع
واما الايات والاخبار المعارضة فماولة كما سيجيء
لكن لا يخفى ان الذي يستفاد من ذلك جواز العمل
بالظن الحاصل من مضامين الكتاب او الاخبار

كما اسلفناه لا كل ظن وان كان حاصلا من المقدمات
الغير المستندة الى ما ذكرنا كما هو مدعى الاصوليين
واما عن الثانى فبعدم الضرورة الداعية الى العمل
بالظن استنادا الى ما ادعوه من كون اخبار كتب الامامية
خصوصا ما فى الكتب الاربعة للمحمدين الثلثة معلومة
الصحة بمعنى كونها مجزومة الورود عن الائمة عليهم السلم
وقطعية المراد بنفسها او بالقراين المنضمة اليها
ولهذا تريهم يعملون بكل رواية رويت فيها ولا يفتشون عن
سندها ولا حال راويها وانت بعد ما احطت خبرا
بما ذكرنا علمت فساد هذه الدعوى وستبين ادلتهم
على ذلك واجوبتها انشاء الله تعالى واما عن الثالث
فبحمل الروايات وتنزيلها على الاجتهاد فى محل الحكم

فانه جايز بلا خلاف كجهة القبلة وقيم المتلفات واروش الجنايات وامثالها او على خصوص استخراج
الجزئيات من القوانين الكلية الملقات عنهم عليهم السلم
الينا كقولهم عليهم السلم لا تنقض اليقين بالشك واما ثانيا
وفيه بعد كون هذا الحمل ظنيا عين الاجتهاد انه غير
موافق لطريقتهم وما يدل عليه ظواهر ادلتهم اعنى
ابطال جواز العمل ببعض بالظن والاستنباط مطلقا
الا ان يلتزموا جواز العمل ببعض الظنون والاستنباطات
اى ما ثبت جواز العمل به فى الشريعة ويرتكبوا التخصيص
فى حججهم وح يرجع الى ما اخترناه من الطريقة الوسطى
كما لا يخفى وسيجىء ما يزيده بيانا انشاء الله تعالى

احتج الاخرون اى الاخباريون على لزوم تحصيل العلم

وعدم جواز الاجتهاد والعمل بالظنون بوجوه الاول
الآيات والاخبار الدالة على وجوب طلب العلم وذم اتباع
الظن كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله عز وجل
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وقوله عز من قائل
ان الظن لا يغني من الحق شيئا ونحوها وكما رواه الكليني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح
وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم ما حق الله على
العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك
اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم وعن

سليم

سليم بن قيس قال قال امير المؤمنين عليه السلم في حديث
طويل من عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه وما
رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلم قال الحكم
حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن
اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم
بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر وامثالها من الاخبار
قالوا هذه واشباهها صريحة في عدم جواز العمل
بكل ما يطلق عليه الظن والراي ولزوم تحصيل العلم
ولا يخفى انه لا يحصل الا من الاخبار الصحيحة الصريحة
فلم يجز الاعتماد على غيرها اصلا ولم يصلح الاجتهاد فيها
ايضا واجيب عنه مرة بتخصيص الظن فيها وحمله
على غير الاعتقاد الراجح المعتبر في الاجتهاد لاطلاق

الظن ايض على المرجوح وعلى ما حصل من غير امارة
كالاعتقاد المبتداء وحمل العلم المامور بطلبه على ما يشمل
الظن الراجح خصوصا المتاخم للجزم لاسيما الحاصل
من المدارك المعلومة الحجية وتخصيص الراي و
الاجتهاد الممنوع بالحاصل من امثال القياس والاستحسان
والمصالح المرسلة التي تمسك بها اهل السنة ضعيف
بان ذلك من قبيل المصادرة لانه تقييد تخميني وكلام ظني
ومحل اجتهادي غير معلوم الصحة ولا ثابت الحجية فلا
نعتمد عليه على ان بعض الاخبار كما مر صريح في النهي
عن العمل بكل ما لم يستند الى الكتاب والسنة وان
كان راجحا بحسب النظر موافقا للواقع ومرة اخرى
بمنع قطعية دلالتها لكونها محتملة لتلك المحامل التي

ذكرنا

والجواب ان الاختلاف ليس مختصا بالمجتهدين بل عمدة الخلاف
بيننا ما وقع من المحدثين بسبب اختلاف احاديث الائمة المعصومين
لمصالح عرفوا بعضها واعرضوا عن بعض وذلك معلوم
على من تتبع الاخبار واطلع على الاثار روى في العلل بسند معتبر
عن حريز قال قلت لابي عبد الله انه ليس شيء اشد على من اختلاف
اصحابنا قال ذلك من قبلي وعن ابي ايوب الخزاز عمن حدثه
عن ابي الحسن عليه السلم قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال
اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف
اصحابنا فقال عليه السلم انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم
على امر واحد لاخذ برقابكم وروى الكليني في الموثق
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شيعتكم لو
حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون

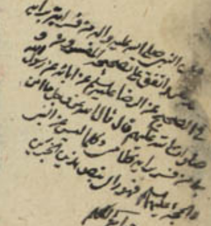
من عندكم مختلفين فقال يا زرارة هذا خير لنا ولكم وابقى لنا ولكم الخبر وامثال ذلك كثيرة وكفى ما مضى من تكلمهم مع عليهم السلم بقدر فهم الناس وبالزيادة والنقصان فح لابد من حمل الاختلاف المنهى عنه على الواقع فى اصول الدين وخلفاء رب العالمين والحاصل من التمسك بغير الكتاب وسنة سيد المرسلين ذكر شيخ الطايفة فى كتاب العدة ما محصوله ان اختلاف الفتاوى المبنى على اختلاف رواية الثقات عنهم عليهم السلم لا يستلزم تناقضا وذلك لان كل واحد منهم يقول هذه الفتوى رواها ثقة عنهم عليهم السلم ولم يظهر الى الآن عندى وروده من باب التقية وكل ما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه السلم وان كان وروده فى الواقع من باب ضرورة التقية بخلاف اختلاف

[illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
فى التفسير لمقتضى العقيدة وحصر المحكم بأم الكتاب والمراد من هذا اللفظ عند الاطلاق حقيقة ليس الا الفاتحة واراده
غير ما شرحوه لا قرينة عليه فهو خلاف الظاهر [illegible] الفاتحة [illegible] لا يجوز الاخذ بظاهره بالاجماع وبطلان قوله تعالى
واما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية والقراءة المختارة بالوقف على قوله والراسخون فى العلم وهم النبى والائمة صلوات الله عليهم
باتفاق سلف المصطفين من امة محمد صلى الله عليه واله واخبارهم وبظاهر قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شئ وغيرهما من الآيات
والاجماع على ذلك لا احد من الامة سواهم فتعين جواهر الكلم

الفتاوى المبنى على غير ذلك هذا كلامه وتطبيقه على الطريقة الوسطى ظاهر فتدبر واحتجوا على عدم جواز العمل بظواهر الايات ما لم تفسر بالروايات بامور احدها استلزامه تجويز ذلك العمل بالظن المنهى عنه وجوابه ظاهر مما سبق وثانيها استلزامه طرح اكثر الاخبار المروية فى تفسير الايات فان ثلثيها بل اربعة اخماسها مما يخالف الظاهر الذى يفهم بحسب الوضع اللغوى كما فسر الشمس بالنبى والقمر بعلى بن ابى طالب ع والسكارى بسكر النوم وغير ذلك والجواب ان ذلك اى مخالفة بعض التفاسير للظاهر غير مناف للعمل به اذ تواترت الاخبار فى كون الايات ذوات بطون كثيرة وتفاسير متفاوتة ومراد الله جميع ذلك فلا يلزم من العمل بواحد منها طرح الباقى ولا يلزم الطرح ايض باعتبار مخالفة بعض التفاسير

بالنسبة الى بعض ولهذا ورد فى بعض الروايات التفسير
التفسير بالظاهر ايض حين الاحتياج بل يمكن ان يقال جعل
بعض المعانى ظاهرا من بين البواقى دليل على زيادة
الاهتمام بشانه اللهم الا ان يكون الظاهر مخالفا لضرورة
الدين وهو المسمّى بالماوّل كما سيجئ وثالثها الاخبار
مثل ما ورد فى المنع من تفسير القران بالراى كقوله
صلى الله عليه واله من فسّر القران برايه فاصاب
الحقّ فقد اخطأ وقول الصّادق عليه السلم لا يسع اهل
علم القران الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى
ولا راى ولا مقاييس الحديث وقول ابى جعفر عليه السلم
ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل
لينتزع من القران يخرّ فيها ابعد ما بين السماء والارض

وهذا عليه



وقوله عليه السلم لقتادة فيما رواه زيد الشحّام يا قتادة
بلغنى انك تفسر القران قال له نعم فقال ان كنت تفسّره بعلم
فانت انت وان كنت فسرت القران من تلقاء نفسك
فقد هلكت واهلكت وقوله عليه السلم من افتى الناس وهو
لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك
واهلك ومثل ما ورد فى حصر علم القران فى النبى صلى الله
عليه واله والائمة عليهم السلم كقول ابى جعفر عليه السلم فى خبر
قتادة ايض انما يعلم القران من خوطب به وقول الصادق
عليه السلم فى جواب من سأله واما ما سألت من القران
فذلك من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القران ليس
على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه
وانما القران امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه

حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم

فما اشد استشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس شيء

ابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفي نحو ذلك

تحير الخلايق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد بتعميته

ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله

الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا

ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال عليه السلام

بعد كلام اياك وتلاوة القران برايك فان الناس غير مشتركين

في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على

تاويله الا من حدّه وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر

من مكانه تجده ان شاء الله انتهى وكذا امثال هذه الاخبار

والجواب

والجواب عنه اولا بالنقض والمعارضة بالايات والاخبار

التي دلت على خلاف ذلك كقوله تعالى افلا يتدبرون

القران ام على قلوب اقفالها وقوله سبحانه قرانا عربيا فانه ذكر

فيه انه منزل بلسان العرب ولو لم يفهموا منه شيئا الا عن

مفسر لم يتم الاحتجاج به كما لا يخفى وكقوله صلى الله عليه واله

القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وقول الصادق

عليه السلام اما سمعت قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد

كل اولئك كان عنه مسئولا حين سئل عن استماع الغنا

وامثال ذلك من الاخبار الكثيرة التي ورد فيها التوبيخ للسائل

بعدم فهم الكتاب والاخبار التي ورد فيها الامر بالاخذ بالحديث

الموافق لكتاب الله والاخبار التي تضمنت استدلال بعض الاصحاب

على مطالبهم بظواهر بعض الايات حتى في حضور الائمة

وقبولهم عليهم السلم ذلك منهم وغيرها من الاخبار التى تركنا

ذكرها حذرا من الاطناب مع كونها غير خفية على المتتبع

من اولى الالباب وبالجملة كل من تتبع الاخبار وتصفح طريقة

الاخيار علم ان داب العلماء علمائنا السابقين وكذا اصحاب

الائمة المعصومين الاستدلال بظواهر كتاب الله المبين

حتى ان الشيخ جعل من جملة القراين المصححة للحديث موافقته

لمفهوم الخطاب والموافقة من الكتاب بل كثيرا ما استدل

منكر الجواز ايضا بالظواهر كما يستبان من تتبع كلامه

ولهذا جعل جمع من علمائنا جواز العمل بظواهر الايات من جملة

الضروريات فان قيل لا كلام لنا فى جواز العمل بالنصوص

من الايات انما الكلام فى الظواهر قلنا ان نخصص المعارضات

ونحملها على ما يكون نصا الا ظاهرا قلنا بعد الاغماض عن عدم

جريان

جريان هذا التوجيه فى كثير مما ذكرناه وعن عدم وجدان

جليل فايدة لهذا الفرق اذ قليل من الايات التى لم ترد فيها

تفاسير مختلفة عن الائمة عليهم السلم بل لا اية فى الاحكام تكون

صريحة الدلالة على المرام وعن كون هذا محلا ظنيا عين محضا

الاجتهاد الممنوع عندهم ان ارتكاب هذا المحمل دون

غيره مما هو اقرب منه كما سنبين لا وجه له غير المنع من العمل

بالظنون مطلقا وقد ابطلناه لا يقال لعل الوجه له ادخال

الظاهر تحت المتشابه وهو غير معمول به عند الكل

لانا نقول هذا ايضا اجتهاد ظنى مبنى على المنع من العمل

بالظن المزيف مع انه لقايل ان يقول قد ثبت بالاخبار

عدم الفرق بين الايات والروايات فى كون كل منهما

مشتمل على المحكمات والمتشابهات كقول الرضا عليه السلم

ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران ومحكما كمحكم
القران الخبر وغيره فلو جعلت الظواهر من المتشابهات
لزم تعطيل اكثر الروايات بل كثير من الايات المفسرة
ايضا اذ هي ما فسرت بالظواهر المحكوم عليها بكونها
من المتشابهات وكل ما يجاب به عن هذا فهو جوابنا
عن ذلك وثانيا بالحل والتوجيه كالحمل على من يتدين
في تفسيره بالرأي والهوى من غير اصل يعتمد بر كتفسير
النعيم مثلا بالخبز والماء وغير ذلك مما ذكره المفسرون
بارائهم وعلى من يكون جاهلا بمعرفة القران كان يقول
بالمنسوخ ويرى انه الناسخ وبالمتشابه ويرى انه
المحكم وبالخاص ويرى انه العام وهكذا فان من المعلوم
ان من هذه صفته لا يجوز له التعرض للقران بقول مطلق

المراد ما قاله بعض الغرب من ان المراد بالنعيم هو الخبز والماء ثلاثا في ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وآله انا منه وهذا الصادق عليه السلام لابي حنيفة حين فسره بها في حضرته منه ره

لانه قول بغير علم وعلى توجه النهي نحو نوع من انواعه من
انواعه وهو المتشابه لانه هو الذي يناسب توجه النهي اليه
لاحتياجه الى الايضاح والبيان دون غيره كما يدل عليه
قوله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الاية وقوله صلى الله عليه وآله ايها الناس تدبروا القران
وافهموا اياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله
لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا اخذ
بيده يعني عليا عليه السلم وقول الرضا عليه السلم من رد متشابه
القران الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم وقوله عليه السلم
وقوله عليه السلم ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران
ومحكما كمحكم القران فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا
متشابهها دون محكمها فتضلوا ويؤيد ما ذكرناه اطلاق

حديث الرسول صلى الله عليه وآله مروي في الاحتجاج وقول الرضا عليه السلام فيه وفي العيون ايضا منه ره

لفظ التفسير والتاويل والاستنباط لاطلاقها على ما
يحتاج الى البيان ثم لا خفاء فى ان الاحاطة بجميع علم القرآن
مخصوص منحصر فى خلفاء الرحمن على ان قوله عليه السلم
فى الحديث الاخير وانما اراد بتعميته ان ينتهوا وقوله ولا
قادرين على تاويله الذى جعله الله لهم كالصريح فما ذكره
اذ المعمى من القرآن هو المتشابه كما سيجيء فى مبحثه ان شاء الله
واما احتجاجهم على كون اخبار كتب الامامية لا سيما الكتب الاربعة
خصوصا الكافى مجزوما الورود عن الائمة وقطعية
المراد بنفسها او بالقرينة فبوجوه خيالية وقراين ظنية
غاية مفادها عند الاعتبار جواز العمل بمعتمدات تلك
الاخبار وذلك مما لا خلاف معتد به فيه وليس له دلالة
على مرادهم بوجه وجيه ولنشر الى بعضها على سبيل

التفسير لغة الابانة وكشف المغطى والتاويل ... او قريب منه منه

يظهر ان ما ذكره بعض من ان المراد من كل القرآن تعميته توهم فاسد منه ره

الاجمال

الاجمال لئلا ينجر الى التطويل الموجب للملال فمنها انه كثيرا ما
نقطع بالقراين الحالية او المقالية بان الراوى كان ثقة
فى الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا
عندهم وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وجوابه
ان حصول القطع بهذه ممنوع سيما حين العلم بفساد
مذهب الراوى او فسقه بل غاية ما يمكن ح حصول
الظن القوى الموجب لجواز العمل بخبره مع ان ذلك ايضا
لا يحصل الا بعد النظر فى احوال الرجال وهو خلاف
مقصودهم على ان الخبر الذى يكون رجال سنده كلهم
بحيث يحصل العلم بعدم افترائهم وغلطهم وسهوهم
فى غاية الندرة كيف لا واكثر الاخبار الصحيحة المروية بسند من
او ازيد مشتمل على تخالف فى المتن ومعظم الرجال غير سالم

اى وروده عن المعصوم او مضمونه منه

من الذمّ فظهر انّ ادّعاء كثرة هذه القراين ايض محض الدّعوى

ثمّ لا يخفى انّ هذا الدليل وكذا اكثر الادلّة الاتية غير

دالّ على كون الاخبار الواصلة الينا قطعية المراد

عندنا فتامّل ومنها تعاضد بعض الاخبار ببعض

وجوابه ايض ظاهر اذ التّعاضد مع قلّته لا يوجب

القطع الآّ نادرا بل غايته حصول الظّنّ الّذى ذكرنا

ومنها نقل العلماء المتورّعين تلك الاخبار فى

مصنّفاتهم التى الّفوها لهداية الشيعة وتمسّكهم

بها مع تمكّن كثير منهم من استعلام حال الرّوايات واخذ

الاحكام من الامام عليه السلم بطريق القطع ومن التمسّك

بروايات اخر صحيحة وجوابه انّ ذلك ايض لا يوجب القطع

بكونها صادرة عن الامام صريحة فى المرام اذ يحتمل ان يكونوا

متوهمين

متوهمين فى حسن الاعتقاد ببعض رجال الاسناد او

ناقلين الجميع مع ما يحصل به التميز بين المعتمد وغيره

من ذكر رجال الاسانيد وترك الارسال ودعوى تمكّن

اكثرهم من استعلام ما ذكر ممنوع لا بدّ له من دليل ولو ثبت

ايضا لا يوجب القطع كما هو مرادهم نعم كلّ هذه الامور

قرينة يحصل منها الظنّ القوى بجواز العمل بما يظنّ

من مضامين الاخبار المعتمدة وذلك هو عين مقصودنا

كما لا يخفى ومنها كون الرّاوى ممّن اجمعت العصابة على

تصحيح ما يصحّ عنه او كونه منصوصا من الامام بجواز

العمل بقوله وروايته وجوابه ايضا ظاهر مثل ما سبق من

انّ مثل هذا الخبر مع قلّته لا يصير مجزوم الورود ولا صريح

الدّلالة اذ يحتمل ان يكون ذلك لكونه ثقة يحصل الظنّ

بصدق حديثه على انّ الاجماع وامر الامام بالعمل بقول
رجل مخصوص عيّن نافع بعد توسط الوسايط بيننا
وبينه ومنها وجود الحديث في احد كتابي الشيخ والكافي
ومن لايحضره الفقيه لاجماع شهاداتهم على صحته نقله
كما يظهر من ديباجتها مع نقل بعضهم عن الشيخ في
العدّة انّ كل ما عمل به من الاخبار في الكتابين فهو صحيح
وجوابه انّ شهادة هؤلاء المشايخ بل اخبارهم بصحة
اخبار كتبهم لايستلزم قطعيّتها عندهم فضلا عن
قطعيّتها عندنا لانّ الصحيح في مصطلحهم كما يظهر
من تتبّع اطوارهم يطلق على الحديث باعتبار تعاضده
بامور وقراين توجب الاعتماد عليه والركون اليه ولا
يخفى انه بمجرّد ذلك لايصير قطعيا نعم يلزم مما ذكره

كما قد يتمم من الاصول الصحيحة المعتبرة ككتاب زرارة وامثاله وتكرر الحديث في الاصول وعليه ذلك ما ذكره شيخنا البهائي رحمه الله في فواتح كتاب مشرق الشمسين

جواز

جواز الاعتماد على كتبهم والعمل بروايتهم لكن لابدّ
من الرّجوع الى الاسانيد لترجيح بعضها على بعض عند
التعارض فانّ كون جميعها معتبرا لاينافي كون بعضها
اقوى واما ما جزم به بعض الفضلاء من كون جميع
الكافي معروضا على القائم عليه السّلم لكونه في بلدة السّفراء
وزمانهم فلا يخفى ما فيه على ذي لب اذ لو كان كذلك
لنقل او ظهر توقيع او امارة نعم عدم انكار القائم عليه السّلم
في تاليفه وروايته مع كونه عالما بانه يصير معتمد شيعته
طول هذه المدّة مما يورث الظنّ المتاخم للعلم بكونه راضيا
بفعله ومجوّزا للعمل برواياته ومما يدل على عدم كون
جميع اخبار كتب المشايخ الثلثة قطعي السّند ذكرهم
الخبر معنعنا بطوله وتطويله وسعيهم في رفع الارسال

المدينة ح

وعدم اكتفائهم به وطرح ابن بابويه بعض الروايات المذكورة
في الكافي كما يظهر من الفقيه ومن ذلك ما قال في باب الرجل
يوصي الى رجلين وكذا طرح الشيخ كثيرا من احاديث الكافي
والفقيه كما يظهر من تتبع كتابيه كطرحه خبرا رواه من الكافي
في باب استعمال الماء المضاف وغير ذلك وكذا السيد المرتضى
والمفيد وامثالهما رضي الله عنهم فانهم طرحوا كثيرا من الروايات
الموجودة في كتب الثقات خصوصا بسبب الطعن على
الرواة كما يظهر من مستثنيات الصفار وغيرها وقد مر
بعض ما ينفع في هذا المقام فلا تغفل والله تعالى اعلم

الفائدة الثانية في ذكر نبذ من مباحث الالفاظ وتشتمل
على ثلثة فصول **الفصل الاول** اللفظ ان استعمل فيما وضع له
فهو حقيقة والا فمجاز والواضع ان كان هو الشارع اي الله

في ذكر نبذ من مباحث الالفاظ

والرسول

والرسول فحقيقة شرعية وان كان غيره فلغوية او عرفية
خاصة او عامة ثم لا ريب ان الالفاظ المتداولة في السنة
اهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت
حقايق في تلك المعاني عندهم وان ذلك باستعمال الشارع
فيها لكن وقع الخلاف في ان هذا الاستعمال هل هو بطريق
النقل فتكون حقايق شرعية او بطريق المجاز بمعونة القراين
ثم غلب في السنة اهل الشرع واشتهر حتى افادت بغير قرينة
فتكون حقايق عرفية خاصة لا شرعية والحق انه لم يعلم من
حال الشارع غير اصل الاستعمال واما طريقه فغير معلوم
لان ادلة الطرفين في غاية الضعف وتبادر هذه المعاني لنا غير
مفيد لنا اذ يحتمل ان يكون ذلك لاجل الاشتهار عندنا كما
اشرنا اليه هذا ولا تغفل عن قلة جدواه لان صيرورة هذه

كاستعمال الصلوة الموضوعة في اللغة للدعا في الاركان المخصوصة وكذا الصوم والزكوة والحج وغيرها منه ره

الالفاظ فی کلام الائمة علیهم السلم حقایق فی معانیها الشرعیة

مما یبعد النزاع فیه غایة البعد بل مما لاریب فیه والالفاظ

القرانیة والاخبار النبویة المنقولة من غیر جهة الائمة علیهم السلم

لاتکاد توجد بدون تفسیر و نص من الائمة فتامل

الفصل الثانی الاصل فی اللفظ ان یکون مستعملا فی

معناه الحقیقی فاذا دار لفظ فی کلام المتشرعة بین معنا

فی عرفهم واللغة لابد من حمله علی الاول لانه الحقیقة عندهم

وان دلت قرینة علی ان المراد غیره من دون تعیین لابد

من الحمل علی اقرب المجازات الیه لظهور کونه ارجح بسبب قرینه

الی ما هو الاصل سیما اذا وافق المعنی اللغوی حینئذ کما هو غالب

ثم اذا تعارض المجاز والاشتراک فالاولی الرجوع الی

القراین وان فقدت او تعارضت لزم التوقف اذ ما ذکره

الاصولیون من المرجحات ککثرة المؤنة وقلتها وکثرة الوقوع

الوقوع وقلته ونحو ذلک امور ظنیة ترجیحیة لادلیل

علی جواز الاعتماد علی مثلها فی الاحکام الشرعیة ان

سلم کونها موجبة الظن بالمراد من اللفظ فی خصوص

ذلک الموضع وهکذا حکم تعارض النقل والتخصیص

والاضمار ونحوها **الفصل الثالث** اطلاق المشتق

کاسم الفاعل والمفعول ونحوهما علی المتصف بمبدأه

بالفعل حقیقة بالاتفاق کالضارب لمباشر الضرب

وقبل الاتصاف مجاز بلاخلاف یعتد به وبعد زوال

المبدأ کالضارب لمن انقضی عنه الضرب فیه اقوال والحق

ما صرح به بعض الفضلاء من کونه حقیقة اذا کان

اتصاف الذات بالمبدأ اکثریا بحیث یکون عدم الاتصاف

به مضمحلا فی جنب الاتصاف ولم یکن الذات معرضا عن
المبدأ ولا راغبا عنه لشیوع اطلاق المشتقات علی المعنی
المذکور بدون نصب قرینة کالکاتب والخیاط والمعلم
والمتعلم ونحوها وان کان المحل متصفا بالضد الوجودی
کالنوم ونحوه والاصل فی الاطلاق الحقیقة کما مر وما
قیل من ان هذه الالفاظ کلها موضوعة للملکات هذه
الافعال مما یابی عنه الطبع السلیم عند التدبر فی اکثر
الامثلة وغیر موافق لمعنی مبادیها علی ما فی کتب اللغة
وقد ذکر جمع ان اسم الفاعل مع اللام فعل فی صورة الاسم
وقال سیبویه الضارب زیدا بمعنی ضرب زیدا وبالجملة
استعمال اسم الفاعل بمعنی الماضی اکثر من ان یحصی خصوصا
فی الفقهیات والاصل فی الاستعمال الحقیقة فکذا غیره

من المشتقات

فی الامر والنهی

من المشتقات **الفایدة الثالثة** فی بیان بعض احکام
الاوامر والنواهی الشرعیة وهی ایضا مشتملة علی فصول
الفصل الاول اعلم ان الاوامر الواردة فی الکتاب والسنة
علی اقسام **احدها** ما للوجوب ای طلب الفعل مع
المنع من الترک کقوله تعالی اقیموا الصلوة واتوا الزکوة
وقوله صلی الله علیه وآله صلوا کما رایتمونی اصلی و
ثانیها ما للندب ای طلب الفعل من غیر منع من الترک
منعا مستلزما للعقاب نحو قوله تعالی فاذا قضیت الصلوة
فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله وقوله صلی الله
علیه وآله اذا صمتم فاحفظوا السنتکم **وثالثها**
ما للاباحة والرخصة ای ما لم یکن فیه الطلب والمنع
کقوله تعالی اذا حللتم فاصطادوا وقوله علیه کلوا الطعام

زادها بعضهم الی ستة عشر والاختلاف بینهم
فی انها لیست حقیقة فی جمیعها بل
مجازة فی الکثیر قطعا

المجوس ما خلا ذبايحهم وكذا النواهي على قسمين
احدها المنع والنهي التنزيهي بمعنى اولوية الترك وهو
الكراهة كقوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
وقوله عليه السلم لا تصل في الحمام وثانيهما التحريمي بمعنى عدم
جواز المخالفة وهو الحرمة كقوله تعالى لا تقتلوا انفسكم
وقوله عليه السلم لا تصم يوم العيدين روى الكليني عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال السنة سنتان سنة في فريضة
الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وسنة في غير فريضة
الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيئة وروى الصدوق
في العيون عن الرضا عليه السلم في حديث طويل انه قال
ان رسول الله صلى الله وآله نهى عن اشياء ليس نهي حرام
بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس امر فرض ولا واجب بل

امر فضل

امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول
وغير المعلول الخبر واذا عرفت هذا فاعلم ان اكثر
الروايات بل كثيرا من الايات معلومة الحال في مفاد
اوامرها ونواهيها بالقراين الحالية او المقالية
لكن اختلف الاصوليون في مفادها حين عدم
القرينة بسبب اختلافهم في معناه الحقيقي عند اهل
اللغة فذهب جمع الى افادة الوجوب والحرمة وقوم
الى الندب والكراهة وغير ذلك من المذاهب المختلفة
وقد بسطوا الكلام في هذه المسئلة والحق ان لا حاجة
الى ذلك لان الشريعة القويمة والايات والاخبار الكريمة
صريحة في لزوم اطاعة الشارع ووجوب امتثال اوامره
ونواهيه كقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

والحق ان الشرع [illegible] وجوب المامور به [illegible] فانه اذا امر عبده [illegible] السيد لم يكن قبيحا [illegible] عند العقلاء ولو عاقبه [illegible] الوجوه اخر [illegible] للوجوب [illegible] [illegible] البابة [illegible] سلمه

عنه فانتهوا وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم ونحوهما مع قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وامثالها من الآيات
وكالاخبار الواردة خصوصا وعموما في فرض اطاعة
اقوال الائمة عليهم السلم وافعالهم ولا يخفى انها عامة شاملة
لجميع الاوامر والنواهي الا ما دلت القرينة على كونه خارجا
عن ذلك فحينئذ نقول لو حمل الامر او النهي الوارد في الشريعة
بدون القرينة على غير الوجوب والحرمة فجوز تركه وارتكاب
مخالفه ايضا لم يحصل العلم بالامتثال في جميع الصور لاحتمال
ان يكون الورود على جهة الوجوب والحرمة ولم يكن الترك
جايز ا بخلاف ما اذا حملا عليهما اذ لابد حينئذ من ترك

الترك

الترك وارتكاب المخالف راسا فيبقى المكلف لم يزل ممتثلا
جزما ومار بما يخدش به من ان الامتثال بقصد الوجوب
او الحرمة بحمل الامر والنهي عليهما مما يجر الى المخالفة ايضا
فمع انه غير مختص بنا يمكن دفعه بعدم ايجاب قصد الوجه
وتحصيل العلم به كما هو الحق الثابت في موضعه فعلى هذا
ينبغي ان يحمل الاوامر على الوجوب والنواهي على الحرمة عند
عدم القرينة سواء كانت في اللغة بل في الشرع ايضا حقيقة
في ذلك ام لا ومما ذكرنا اندفع ما قيل من ان الاولى حمل الاوامر
الاوامر الواردة في كلام الائمة على الندب عند عدم القرينة
بسبب كثرة ورودها في كلامهم بهذا المعنى على ان الحق
ان لا فرق بين كلامهم وكلام النبي في ذلك فتامل
تنبيه يكفي في قرينة حمل الامر على غير الوجوب والنهي

على غير الحرمة ظهور خبر معارض يتبادر منه نفي الوجوب
او الحرمة او قيام دليل ثابت على النفي تبيين قد ورد في
الاخبار الامر بمعنى اعم من الوجوب والندب كثيرا وكذا
لفظ الوجوب بل لفظ السنة ايضا على قلة وهكذا ورد
النهي ولفظ الكراهة والتحريم بمعنى شامل للكراهة
والحرمة لكن القرينة في كثير منها قائمة

الفصل الثاني

الحق عدم دلالة الامر على التكرار من غير قرينة نعم يستلزم
المرة من حيث انه اقل ما يمتثل به لان حقيقة الامر هي طلب
فعل المامور به فقط فالتكرار خارج محتاج الى القرينة
وايضا لو دل على التكرار لعم الاوقات لعدم الاولوية
وهو باطل اجماعا وما قيل من ان الامر لو لم يكن للتكرار
لما تكرر الصوم والصلوة وقد تكررا قطعا وما ان النهي

يقتضي

يقتضي التكرار والدوام فكذلك الامر قياسا عليه مما لا يلتفت
اليه لان التكرار فيما تكرر باعتبار دلالة خارجية كما لا يخفى
والقياس على النهي باطل عندنا على ان النهي يقتضي
انتفاء الحقيقة وهو انما يكون بانتفائها في جميع الاوقات
بخلاف الامر فانه يقتضي اثباتها وهو يحصل بالمرة وايضا
في التكرار الامر مانع من فعل غير المامور به بخلافه
في النهي كما هو ظاهر وقد تبين مما ذكرنا ان الامر المعلق
على شرط او صفة لا يلزم ان يتكرر بتكررهما الا مع قيام
القرينة كما اذا كانت القضية كلية مثل كلما جاءك زيد
فاكرمه او كان الشرط والصفة علة موجبة نحو وان كنتم
جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغير ذلك من القرائن تنبيه لعل ان النهي الشرعي المجرد

عن القراين يلزم حمله على الدّوام لانّ حمل النهى المطلق على
حصّة معيّنة من الاوقات محدودة الاوّل والآخر
من دون مرجّح غير معقول ولانّ السّلف من العلماء
لم يزالوا يستدلّون بالنهى المطلق على دوام الانتهاء
عن الفعل ولا يخصّونه بوقت دون وقت واستمرّ
ذلك منهم ثمّ ممّن بعدهم من العلماء وشاع وذاع من
غير نكير فتامّل **الفصل الثالث** الحقّ لزوم التعجيل
الى فعل ما امر به الشّارع وترك ما نهى عنه ما لم يكن
هناك قرينة دالّة على عدم لزوم الفوريّة لنحو التقريب
الذى سبق فى مبحث حمل الامر على الوجوب والنّهى على
الحرمة مع الاعتضاد بالايات والاخبار الكثيرة الدالّة
على طلب المسارعة الى الاوامر والنواهى حتّى انّ فى
بعض

بعض الاخبار ورد الامر بالمسارعة الى ما ليس للفوريّة
استحبابا واشعار الاطاعة الرّبّ كالافطار قبل
الصّلوة فى عيد الفطر فمنها قوله تعالى سارعوا الى
مغفرة من ربّكم وقوله عزّ وجلّ فاستبقوا الخيرات
اذ لا يخفى انّ فعل ما امر به الشارع وترك ما نهى عنه
من الخيرات وما قيل من لزوم حمل الامر بالمسارعة
والاستباق الذين لا يتصوّران الّا فى الموسّع دون
المضيّق مدفوع بانّ وجوب هذين لا يخرج الموسّع
عن كونه موسّعا اذ لا يجوز ان يكون امرا واجبا موسّعا
بحيث اذا اداه المكلّف فى ذلك الوقت كان مؤدّيا
له ومع هذا يكون المسارعة اليه واجبا ويعاقب على
تركه كازالة النجاسة عن المسجد والحجّ وصلوة الزلزلة

على الافضلية لا على الوجوب بقرينة لفظ المسارعة والاستباق

وامثالها وبالجملة ورود الايات والاخبار في ذلك
مما لا يمكن انكاره ولهذا ادعى علم الهدى في الذريعة
اجماع معشر الامامية على ذلك واحتج عليه بان الصحابة
والتابعين وكذا اصحاب الائمة صلوات الله عليهم
اجمعين كانوا يبادرون بفعل المامورات وترك
المنهيات وكانوا يحملون كل امر ونهي مجرد عن قرينة
التراخي على الفورية ولم يكن احد ينكر ذلك عليهم
تتميم الاقوى انه لو اخر المكلف المامور به عن الوقت
الذي يتحقق فيه الفورية وجب عليه الاتيان به فيما بعد
ذلك الوقت الا مع قيام قرينة دالة على سقوطه بفوات
الفورية بمعنى كونه موقتا باول الوقت لان الامر يقتضي
باطلاقه وجوب الاتيان بالمامور به في الجملة وايجاب

لا يذهب عليك انه على هذا التقدير يندفع ما قيل من ان هذا الاجماع منقول بخبر الواحد وفي حجيته كلام اذ هو هاهنا محفوف بالقرينة الموجبة للقبول فتدبر منه ره

الفورية لا يصيره موقتا بل انما يقتضي وجوب المبادرة
فحيث يعصي المكلف بمخالفته يبقى مفاد الامر الاول
بحاله هذا واعلم ان بفضل الله تعالى اكثر الاوامر الواردة
من ائمتنا عليهم التحية والثناء معلومة حالها في كثير
من لوازمها بالقراين كما لا يخفى على المتتبع فلا ضرورة
لنا في بسط الكلام فيها لدفع شبه المشككين واعتراضات
المعترضين فانها لا تنقطع ابدا **الفصل الرابع** وقع
الخلاف في ان وجوب الشيء هل يستلزم وجوب
مقدمته اي ما يتوقف عليه ذلك الشيء ام لا والظاهر
ان تنقيح المرام من هذا الكلام يحتاج الى تفتيش ما في المقام
فنقول ان مقدمة الواجب على نوعين **احدهما** مقدمة
وجوب الواجب اي ما يتوقف عليه وجوبه كتملك

النصاب في الزكوة والزاد والراحلة في الحج ونحوهما
وهذا مما لاخلاف في عدم وجوبه **وثانيهما** مقدمة
وجود الواجب وما يتوقف عليه وجوده بعد حصول
مقدمات وجوبه وهو ايض على نوعين **احدهما** ما لم يكن
المكلف متمكنا من تحصيله اي لم يكن مقدورا له كالقدرة
على الفعل وامكان فعله ونحوهما وهذا ايض مما لاريب
في عدم وجوبه لاستلزام الوجوب التكليف بما لايطاق

بل يمكن ادخاله تحت مقدمة الوجوب ايض كما هو ظاهر منه ره

وثانيهما ما كان مقدورا له وهو ايض على نوعين
احدهما ما يكون الاتيان بالواجب حاصلا في ضمن
الاتيان به كان يكون سببا وعلة مستلزمة للفعل او الجزء
الاخير للعلة المستلزمة كجز الرقبة مثلا في القتل الواجب
والصعود على السطح في الامر بالكون عليه وكانه

لاخلاف

ولو وجد مخالف فخلافه مستند الى عدم تحقيقه لحاله على ما هو الواقع منه ره

لاخلاف في وجوب هذا النوع لدلالة الامر عليه
بالالتزام للتلازم الذي بينه وبين الفعل بل هو عين
الاتيان به وقد ورد هذا منصوصا في بعض المواضع
ايض كالصلوة على اربع جهات عند اشتباه القبلة
والصلوة في كل من الثوبين عند اشتباه الطاهر بالنجس
وغير ذلك **وثانيهما** ما لم يكن كذلك وهو ايض على نوعين
احدهما ما جعله الشارع شرطا له كالطهارة وازالة
النجاسة ونحوهما للصلوة مثلا ولاشك في وجوب
هذا ايض لكن لا بمجرد الامر بل بضم جعل الشارع اياه
شرطا له لانه لو لم يلزم وجوبه فاذا اتى بالمامور به بدونه
لزم خروجه من العهدة وليس كذلك والا يلزم ان لايكون
ما جعله الشارع شرطا بشرط والمفروض خلافه

وثانيهما مالم يكن كذلك وفيه الخلاف وقد تكلم فيه فحول العلماء

علمائنا بما لا مزيد عليه حتى اثبتوا عدم لزوم الوجوب

بادلة لا نطيل الكلام بذكرها والله اعلم

الفصل الخامس

لا خلاف في ان من الامر بالشيء على وجه الايجاب يفهم

النهي عن ضده العام اي الترك وهو ظاهر لكن اختلف

في فهم النهي عن اضداده الخاصة اي الامور الوجودية

المضادة له على اقوال والحق ان هذا النزاع مثل النزاع

في مقدمة الواجب

لان ترك الاضداد الوجودية من جملة ما يتوقف عليه فعل

الواجب فكلما قيل باللزوم او عدمه هناك لابد ان يقال

ههنا اللهم الا ان يفرق بوجه نادر لا يلزم الالتفات اليه

لهذا ترى مذهب كثير من المحققين بل جميعهم سوى

احاد ههنا لم يخالف مذهبهم هناك فليتامل

الفصل

الفصل السادس

الذي يظهر من الاخبار ان نهي

الشارع مفسد للمنهي عنه في العبادة وغيرها فيلزم

الحكم به الا في موضع ظهر من الشارع عدمه فمن الاخبار

ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال

ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما

فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي

واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل

اجازة السيد فقال عليه السلم انه لم يعص الله انما

عصى سيده فاذا اجازه فهو له جايز وفي رواية

اخرى عنه عليه السلم ايض فقلت له ان اصل النكاح

كان عصيانا فقال عليه السلم انما اتى شيئا حلالا وليس

ولم يعص الله

بعاص لله وانّما عصى سيّده انّ ذلك ليس كاتيان

ماحرّم الله من النكاح فى عدة واشباهه ولا يخفى

صراحة ذلك فى المطلوب من حيث المدلول ومن حيث

عدم انكاره عليه السلم فساد النكاح حيث وما رواه

يكون حراما

فى الحسن ايض عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر

عليه السلم من طلق ثلثا فى مجلس واحد على غير طهر

لم يكن شيئا انّما الطلاق الذى امر الله عز وجل به

فمن خالف لم يكن له طلاق وجه الدلالة ان الطلاق اذا

كان منهيا عنه كان مخالفا لما امر الله به وما رواه

فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر

عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين

اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هى منسوخة بقوله تعالى

ولا تمسكوا

ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفى رواية اخرى عنه

عليه السلم ايض قال لا ينبغى نكاح اهل الكتاب قلت جعلت

فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم

الكوافر فان الامام عليه السلم استدل بالنهى على التحريم

ومعلوم ان المراد من التحريم ههنا بطلان النكاح كما فى

قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ الاية والاخبار المتضمنة

كبطلان صلوة السكران وصوم الحائض وحج المخالف وغير ذلك منه ره

لفساد العبادات بالنهى كثيرة وبالجملة الروايات والفتاوى

التى تدل على الفساد بالنهى فى العبادات والمعاملات

اكثر من ان تحصى وتنكر الا فى مواضع خاصة معلومة

حالها بالقراين ولهذا كان داب علمائنا الامصار فى

ساير الاعصار الاستدلال على الفساد بمحض النهى

فى ابواب العبادات والربا والانكحة والبيوع وغيرها

الا ترى الى الحكم ببطلان بيع النقدين نسية وعقد
المحرمات والطلاق في طهر المواقعة ووقف الواقف
على نفسه والحكم بشهادة الفاسق ونذر المحرم واليمين
بغير الله وامثالها على ان لزوم الآثار والاحكام للعبادات
والمعاملات وترتبها عليها ليس عقليا بل بمجرد جعل
الشارع فحين تكون منهية لا يبقى وثوق بالترتب
واللزوم فلا ينبغي الحكم به الا في موضع تكون القرينة عليه
قائمة فتامل واعلم ان الكلام في كون النهي مفسدا
انما هو في النهي الوارد على ما يكون في ذاته مما امر به
الشارع او ندب اليه او اباحه اذ لا معنى لفساد ما هو
محرم اولا كالزنا وشرب الخمر وامثالها **تذنيب** اعلم
ان النهي عن الشيء قد يرجع الى الشيء نفسه كالنهي

عن صلوة الحايض وبيع الميتة ونكاح المحارم مثلا
وقد يرجع الى جزئه كالنهي عن صوم من سافر
في اثناء النهار ونكاح المرءة وبنتها بعقد واحد وقد
يرجع الى وصف لازم له كالنهي عن الجهر في قراءة
الفرايض النهارية والاخفات في الليلية بناء على وجوب
الجهر والاخفات والبيع الربوي وظاهر من قال بالفساد
عدم الفرق بينهما في الفساد وهو المستفاد من الروايات
حيث تضمنت في اكثر امثال هذه المواضع الحكم بالفساد
ويعضده عدم تجويز العقل صحة الكل والملزوم مع فساد
الجزء واللازم وقد يرجع الى امر مقارن له كالنهي عن
التكفير في الصلوة والبيع عند نداء الجمعة ونحو ذلك
وفي الفساد به خلاف فقال جمع لا يفسد لانه امر

خارج مغاير للمكلف به فلا يثبت استلزامه الفساد
وقال جماعة بالفساد مستندا الى اشعار النهى عنه
بان تركه من شرايط تحقق المكلف به على الوجه الشرعى
ووجوده مانع منه فلا يمكن ان يحكم بتحقق المكلف به
مع وجوده والحق ان يقال ان المكلف به اذا كان بحيث
قد علم من دليل شرعى جميع اجزائه وشرايطه وموانعه
ولا يكون هذا المنهى عنه شيئا منها فيمكن ان يقال بعدم
الفساد والا فلا لبقاء احتمال ان يكون النهى عنه من حيث
كونه مانعا بحاله فلا يمكن الحكم بتحقق المكلف به مع وجوده
كما لا يخفى وكذا ان علم ان النهى عن الشئ فى فعل انما
هو لاجل حرمة ذلك الشئ فى ذاته كالنظر الى الاجنبية
فى الصلوة لا لكونه مانعا لتحقق ذلك الفعل فحينئذ

ايضا

لا يخفى ان ذلك كله مع عدم النص من الشارع والا فالعمل عليه كما اشرنا اليه منه ره

ايضا يحكم بعدم الافساد اذ معلوم ان النهى عنه ليس
لاجل المانعية وقدم نظيره فى حديث تزويج العبد
فتامل فى هذا المقام فانه مزل اقدام الاعلام

في المنطوق والمفهوم

الفايدة الرابعة فى بيان المنطوق والمفهوم
وحجيتهما اعلم ان مدلول اللفظ اما منطوق او
مفهوم لان دلالة اللفظ عليه ان كان باحد الدلالات
الثلث اعنى المطابقة والتضمن والالتزام فهو منطوق
والا فمفهوم والمنطوق قسمان صريح وهو ما يكون
مدلول المطابقة او التضمنية وغير صريح وهو مدلول
الالتزامية والمفهوم ايضا قسمان مفهوم الموافقة
وهو ما يكون حكمه موافقا لحكم المنطوق اثباتا او نفيا
ومفهوم المخالفة وهو ما بخلافه فههنا فصول اربعة

الفصل الاول في المنطوق الصريح ولا شك
في حجيته لصراحة اللفظ في معناه لكن بشرط عدم
القرينة الدالة على ارادة غيره كيد الله مثلا الفصل
الثاني في المنطوق الغير الصريح وهو على انواع احدها
مدلول دلالة الاقتضاء وهو ما يتوقف صدق الكلام
او صحته عليه مع كونه مقصودا للمتكلم سمي بذلك لاقتضاء
الصدق او الصحة اياه مثال الصدق نحو قوله صلى الله
عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان فان صدق
هذا الكلام يقتضي تقدير المؤاخذة ونحوها اي رفع
المؤاخذة عنهم في الخطاء والنسيان اذ هما انفسهما
لم يرفعا ومثال الصحة نحو قوله تعالى واسئل القرية
اذ لو لم يقدر الاهل لم يصح هذا الكلام عقلا ونحو
قول

قول القائل اعتق عبدك عني على الف فان التقدير
لازم اي مملكا لي على الف حتى يصح كلامه شرعا و
حجية هذا النوع ظاهرة اذا كان الموقوف عليه معلوما
فتدبر وثانيها مدلول دلالة الاشارة وهو ما لم
يقصد عرفا من الكلام لكن يستلزمه المقصود منه نحو
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى
وفصاله في عامين حيث يلزم منهما ان اقل مدة
الحمل ستة اشهر ولا شك انه ليس مقصودا في الايتين
بل المقصود في الاول بيان حق الوالدة وتعبها و
في الثاني بيان مدة الفصال وحجية هذا النوع ايضا
ظاهرة اذا كان اللزوم معلوما كما في المثال المذكور
وقد استدل به امير المؤمنين عليه السلم حين لم عثمان

بوجه امراة ولدت لستة اشهر كما مضت حكايتها
فى مطاعن عثمان وثالثها مدلول دلالة التنبيه و
الايماء وهو ما يلزم من كلام متضمن لحكم من الاحكام
على وجه يعلم منه علة ذلك الحكم من جريان الحكم فى
غير ذلك المورد مما اتصف بتلك العلة وهذا على
صنفين لان العلم بالعلة اما بالتصريح بها كما يقال
حرم الخمر لاسكاره او لانه مسكر او علة حرمة الخمر هى
الاسكار او غير ذلك مما يكون صريحا فى العلية فيلزم منه
حينئذ حرمة النبيذ لاشتراكه مع الخمر فى الاسكار التى هو
علة التحريم ويسمى ذلك فى المشهور بالقياس المنصوص
العلة ومقابله القياس المستنبط العلة اى ما لم يكن علته
مصرحة معلومة بل تكون مظنونة مستنبطة بوجه ما

واما باقتران

واما باقتران الكلام مع كلام اخر بحيث يعلم منه العلة
كما اذا قيل صليت مع نجاسة جسدى او ثوبى فاجاب العالم
اعد صلوتك فانه يعلم من ذلك ان علة الاعادة هى
النجاسة فيلزم منه الحكم باعادة كل صلوة تكون كذلك وقد
يسمى هذا بتنقيح المناط القطعى وقد يسمى بالتنبيه و
الايماء وفى حجية هذين الصنفين خلاف والتحقيق
سواء كانت القراين حالية او مقالية مستفادة من ذلك الكلام
انها حجة اذا علم بالقراين انحصار العلية فيما علم انه
علة اى بدون مدخلية خصوص الواقعة او شىء اخر
لم يكن فى الفرع فى العلية مع العلم بوجود تلك العلة فى الفرع
وعدم وجدان مانع عن تاثير العلة فيه اذ لا شك انه حجة حكم
والظاهر انه يكفى فى الحكم بوجود المانع وجود دليل معارض منه
بديهة العقل والعرف بتاثير تلك العلة فيه فهو كالبرهان
القاطع وقد يستفاد الاستدلال بها من تضاعيف الاخبار

ايض كما يظهر عند المتامل المتتبع هذا واعلم ان القياس المستنبط
العلة وهو الذى شاع استعماله بين العامة وقد يستعمله
المتاخرون منا ايض ويعبرون عنه باتحاد الطريق ونحوه
باطل وبطلانه من ضروريات المذهب

الفصل الثالث

في بيان ما يتعلق بمفهوم الموافقة وقد يسمى
بالقياس الجلى ومفهوم الاولوية وبفحوى الخطاب
ولحن الخطاب ويمكن ادخاله تحت دلايل التنبيه
ولهذا عرفه المحقق ره بما دل عليه بالتنبيه وله امثلة
كثيرة في القرآن والحديث فمنها قوله تعالى ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما فانه يعلم من حال التافيف وهو محل
النطق حال الضرب وهو غير محل النطق وهما
متفقان في الحرمة ومنها قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة

اختلفوا الناس في ان الدلالة ثبتت تحريم ضرب الوالدين
عن تحريم التافيف هل هو من القياس الجلى فيه
ام لا فالمحققون على انه ليس من هذا الباب لان
دلالته في الفرع اقوى من دلالته على الاصل
بخلاف القياس وانما هو من باب التنبيه
شرح تهذيب

خيرا يره

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه قوله تعالى
ومنهم من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان
تامنه بدينار لا يؤده اليك فانه يعلم مجازاة ما فوق
الذرة في الاولين وتاديته ما دون القنطار في الثالث
وعدم تادية ما فوق الدينار في الرابع ولا يخفى ان
ذلك تنبيه بالادنى اى الاقل مناسبة على الاعلى اى
الاكثر مناسبة والحق كونه حجة اذا كان التعليل بالمعنى
المناسب كالاكرام في منع التافيف وعدم تضييع
الاحسان والاساءة في الجزاء مجزوما به وكذا كونه
اشد مناسبة للفرع مع عدم وجود مانع عن
التاثير في الفرع كالامثلة المذكورة والا فلا كالحكم
بكراهة جلوس المجبوب الصائم في الماء لاجل كراهة

لما ذكرنا ان ظهر ان ضبث دية الاصابع الذى
يشعر بعدم حجية الاولوية لانا نحو لا حاجة
المانع فيه
ره

جلوس المراءة الصائمة فيه وبالجملة لا حجية فيه الا مع

قيام قرينة القراين القوية والله اعلم **الفصل الرابع**

فى بيان ما يتعلق بمفهوم المخالفة وقد يسمى بدليل الخطاب

ايضا وهو على انواع **فمنها** مفهوم الصفة نحو قوله

عليه السلم فى الغنم السائمة زكوة فان مفهومه نفى

الزكوة عن المعلوفة **ومنها** مفهوم الشرط نحو قوله

عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فمفهومه نجاسة

الماء القليل **ومنها** مفهوم الغاية نحو قوله تعالى فلا

تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومفهومه انها اذا نكحت

زوجا غيره تحل والاقوى عدم حجية شىء منها الا مع

قيام قرينة موجبة للحكم العادى بكون المفهوم مرادا

من التقييد بالوصف والشرط او غيرهما لان ذلك متفاوت

فى المحاورات

فى المحاورات اذ فى بعضها يقصده المتكلم وفى بعضها

ليس بمقصود كما يظهر عند الاعتبار فلا بد فى الحكم بكونه

مقصودا من قيام القرينة سواء كانت مقالية او

حالية مستفادة من ذلك الكلام او من غيره مثلا

اذا انحصر فايدة التقييد فى ارادة المفهوم بحيث يستلزم

انتفاءها العبث او تبادر ارادته الى الذهن بحسب

سياق الكلام او اقتضاء السؤال والمقام او غير ذلك

بدون وجود معارض فلا خفاء حينئذ فى حكم العادة

بكون المفهوم مرادا فكذا امثال ما ذكر من القراين

ثم اعلم ان لهذا المفهوم انواع اخر ايضا لكنها اقل

دلالة من الثلثة الماضية كمفهوم الحصر مثل المنطلق

زيد فانه يفهم منه نفى الانطلاق عن غيره ومن عدد

المستفاد من الأول انما من المفهوم فقد توهم اذ ذلك
منطوق كما هو غير خفى على المتأمل كمفهوم
الزمان والمكان نحو افعله فى هذا اليوم او فى
هذا المكان اذ يفهم من ذلك نفى الفعل فى غير ذلك
اليوم او المكان وكمفهوم العدد الخاص مثل قوله
تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة حيث ان مفهومه
عدم وجوب الزايد على الثمانين والحجية فى الكل
موقوفة على قيام القرينة كما بينا فتأمل الفايدة
الخامسة فى ذكر ما يتعلق بالعموم والخصوص
وتشتمل على فصول الفصل الأول فى بيان صيغ
العموم اعلم انها كثيرة معلومة فى المحاورات
لكن لما وقع الخلاف فى افادة بعض منها احببنا

فى الخصوص والعموم

ادنذ

ان نذكر منها ما به الكفاية فههنا مباحث الاول
لا خلاف فى استفادة العموم من النكرة الواقعة
فى سياق النفى نحو ما جاءنى رجل او احد لكن وقع
الخلاف فى ان الواقعة فى سياق الاثبات ايض هكذا
ام لا فقيل نعم اذا كانت للامتنان نحو قوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان وعليه بنى الاستدلال على
العموم فى قوله تعا وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به والحق بعض الناس تلك النكرة الواقعة
فى سياق الامر ايض نحو اعتق رقبة والتحقيق ان يقال
ان كان المراد من افادة العموم ما هو مفاد لام الاستغراق
اى شمول جميع الافراد فمعلوم ان ذلك مخصوص
بالنكرة الواقعة فى سياق النفى وان كان المراد ههنا

منها ما هو مفاد لام العهد الذهني اعني شمول فرد
منتشر بين الافراد فالبواقي ايضا تفيد ذلك لكن لا يخفى
ان مرادهم هو الاول والا فلا وجه للتخصيص ببعض
النكرات اذ لا شك ان كل نكرة عامة بمعنى الشمول
للفرد المنتشر ومما ذكرنا ظهر ان اشتراط كون النكرة
في مقام الامتنان في افادة العموم ليس بمفيد الا ان يقال
المراد افادة العموم بالمعنى الاول وفيه ما فيه الثاني
الجمع المعرف باللام يفيد العموم حيث لا عهد وكذا
المعرف بالاضافة من غير خلاف يعتد به لكن وقع
الخلاف في المفرد المعرف والظاهر ان لا خلاف
ايضا في افادته العموم في بعض الاحيان اذ لا شك
ان اللام قد يكون للاستغراق وهو يدخل على المفرد

ايضا

ايضا كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر بل انما الخلاف
في ان العموم هل هو مفاده حيث لا قرينة اى
حقيقة او معها اى مجازا فالاكثر على الاول بدليل
التبادر لكن البحث عنه قليل الجدوى اذ الحق كما
اعترف به بعض المنكرين ايضا افادته العموم في
الاحكام الشرعية حيث لا عهد كقوله تعالى احل الله
البيع وحرم الربوا وقولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ونظائرها لانه معلوم عدم ارادة
الماهية والحقيقة اذ الاحكام الشرعية انما تجري
على الكليات باعتبار وجودها فحينئذ اما ان المراد الوجود
الحاصل لجميع الافراد او لبعض غير معين والثاني
ينافي الحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع غير معلوم من البيوع

وتحريم فرد غير معيّن من الرّبا فهكذا فتعيّن الاوّل
وهو معنى العموم فتامّل **الثّالث** الجمع المنكّر لا يدلّ
على العموم الا مع القرينة لورود كثير من الروايات
من غير ارادة العموم منه كما لا يخفى على من تتبّع
وتامّل فلا ينبغي الحكم بارادته الا حين قيام القرينة
تتميم قيل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع
قيام الاحتمال يدلّ على العموم وهو قويّ اذا علم
بالقراين عدم انصراف الجواب الى بعض المحتملات
بجهة من الجهات كاحتمال علمه عليه السّلم بحقيقة
الحال او ثبوت جهة شايعة للواقعة يقع الجواب
عليها غالبا وغير ذلك مثل ان يقال افطر زيد فيجاب
بانّ عليه الكفّارة فمع القرينة دالّة على انّ المراد

في المحاورات صح

من القراين كون الواقعة ذات جهات متساوية الاحتمال بحيث لا يحتمل ارادة واقعة خاصة منه ره

افطار

افطار الصّوم الواجب فلا يفيد العموم حتى يحكم
بلزوم الكفّارة في افطار كل صوم لكن لا قرينة دالّة
على نوع المفطر فليحمل هو على العموم ويحكم بلزوم الكفّارة
بكل مفطر اذ الحمل على بعض المفطرات ترجيح من غير مرجّح
والظّاهر انّه لا خلاف بيننا في ذلك وهو يشبه تنقيح المناط
فتامّل **الفصل الثّاني** العام ان خصّ بمجمل كان يقال
هذا العام مخصوص او يقال ليس المراد كل ما يتناوله
فليس بحجّة اتفاقا واما اذا خصّ بمبيّن نحو اكرم
كل من جاءك الا الجهّال فهو حجّة في الباقي مطلقا
ولم يوجد لذلك ايضا مخالف منّا والادلّة على
ذلك كثيرة غير لازمة الذكر منها استدلال العلماء قديما
وحديثا بالعامّات المخصوصة من غير نكير وقد

في جميع المواضع سواء كان الاستثناء متصلا او منفصلا منه ره

وقع كثيرا فی كلام اهل البيت ايض لكن الخلاف فی انه
فی الباقی حقيقة او مجاز وهو خلاف قليل الجدوی
مع ان الاول هو الظاهر بدليل التبادر ولان العام
المخصص انما هو مستعمل فی الحقيقة فی معناه
الحقيقی الذی هو العموم ايض الا ان المخصص اخرج
البعض عن الحكم المتعلق به مثلا قولنا اكرم بنی تميم
الا الجهال منهم هو الحكم علی كل واحد بشرط الاتصاف
بالعلم او الحكم علی كل واحد بعد اخراج الجهال منهم
وهكذا **الفصل الثالث** اعلم انه لا بد ان يكون الحكم
فی العام المخصص متعلقا بالامر الكلی لا بفرد او فردين
من افراده بان يكون هو مراد المتكلم من استعمال ذلك
العام الا انه لا يمتنع ان يكون ذلك الامر الكلی منحصرا

فرد

فی فرد او فردين او نحو ذلك ولهذا حسن ان يقول
احد كل رمانة فی البستان الا الحامض حين يكون
مراده كلما لم يكن حامضا وان كان منحصرا فی واحدة
وقبح ان يكون هذا الكلام ويفسره بان مراده بكل رمانة
رمانة واحدة فاذا عرفت هذا علمت انه يجوز تخصيص العام
الی ای مرتبة كانت حتی الی ما ينحصر فی الواحد
بعد نصب القرينة الدالة علی مرتبة التخصيص ما لم
يستلزم استدراكا فی الكلام وان انكار من انكر ذلك
مبنی علی عدم الفرق بين الشيئين فلو فرض ح
ورود نص شرعی مخصص الی مرتبة منحصرة
فی فرد واحد او فردين او ثلثة لا يلزم علينا طرحه
كما يلزم علی المنكرين الا ان الظاهر عدم وقوع مثل

هذا النص فى الشرعيات وما ورد بالمفرد المحلى
باللام المستعملة فى الواحد فاما الامر للعهد او استعماله
للتعظيم فتدبر الفصل الرابع ذهب المحققون منا
الى انه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل الفحص عن
المخصص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن
الغالب بانتفائه كما يجب ذلك فى كل دليل يحتمل
ان يكون له معارض احتمالا راجحا فانه فى الحقيقة
جزئى من جزئياته وقد ادعى بعض علمائنا الاجماع
على ذلك ايضا وهو الاقرب اذ لا يجوز العمل حتى يحصل
الظن القوى بالمراد من الايات والروايات وقد
شاع تخصيص اكثر العمومات حتى قيل ما من عام
الا وقد خص فيلزم التفتيش عن المخصص حتى يحصل

الظن

الظن المذكور ويؤيد ذلك بعض الاخبار كحديث
سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلم المذكور فى
باب اختلاف الحديث من الكافى فان ظاهره يدل
على ان العام والخاص مثل المحكم والمتشابه والناسخ
والمنسوخ فكما انه يلزم التفحص عن حال المحكم والمتشابه
والناسخ والمنسوخ فكذلك العام والخاص وانما
اكتفينا فى ذلك بحصول الظن لان تحصيل العلم به
مما لا سبيل اليه غالبا اذ غاية الامر عدم الوجدان
وهو لا يدل على عدم الوجود مع ان حصول العلم
موقوف على تتبع جميع كتب الاخبار وابوابها وهو متعذر
خصوصا فى هذا الزمان وما استدل به مجوز العمل
قبل الفحص من ان علماء الامصار لم يزالوا يستدلون

فی المسائل بالعمومات من غیر ذکر نفی المخصص لاشئ
مطلوبه اذ الظاهر ان استدلالهم کان بعد التفحص
کما یظهر من تصفح کلامهم مع انه بعد التسلیم ایض
لاینفع اذ لا اعتماد علی امثال ذلک اذا لم تستند الی شئ
سیما مع وجود المعارض القوی اللهم الا ان یکون
العام مشهورا شهرة یعلم منه عدم وجدان
المخصص **تنبیه** لایخفی ان فی زماننا هذا قد
سهل هذا الامر اذ اکثر علمائنا تفحصوا عن مخصصات
اکثر العمومات فی المسائل الشرعیة بحیث لایوجد
عام لم یتفحص عن مخصصه الا نادرا جدا والظاهر
انه یکفی فی التفحص تتبع کتب الاخبار المشهورة
بل الکتب الاربعة ویحتمل الاکتفاء بالکافی والتهذیب

بل الاکتفاء

بل الاکتفاء بالتهذیب فقط او الاستبصار فان الشیخ
تفحص عن جمیع المعارضات الا ما قل وذکرها
فی کتابیه واما تخصیص الایات فانه وان کان یظهر
من کتب الاخبار ایض خصوصا الکافی لکن الانسب
تتبع کتب التفاسیر المرویة فیها الاخبار کتفسیر علی بن
ابرهیم واشباهه والکتب المشتملة علی ایات الاحکام
وامثال ذلک وایض الظاهر الاکتفاء فی التفتیش برؤیة
الابواب المناسبة للمسئلة والاحسن تفتیش کل باب
یحتمل ذکرها فیه **تتمة** اعلم ان الرجوع فی تفحص
الناسخ والمبین وامثالهما ایض الی کتب الاخبار والتفاسیر
بعین ما ذکرنا فی العام الا ان النسخ فی کلام الائمة علیهم السلام
غیر واقع والله اعلم **الفصل الخامس** اختلف اصحابنا

فی تخصیص العام الوارد فی الکتاب بخبر الواحد
المحکوم بحجیتة فمنعه قوم وجوزه اخرون والاحوط
فیه الجمع او العمل بالاحتیاط وربما نشیر الی بعض
احوال تعارض العام والخاص فی بحث التعادل
انشاء الله الفایدة السادسة فی ذکر
ما یتعلق بالکتاب وما هو حجة منه لما ثبت
بالادلة السالفة وما بیناه فی المقدمة المتقدمة
لزوم التمسك بالکتاب والسنة ثبت کون الکتاب
حجة کما ان السنة ایض کذلك وهذا من الامور
المتواترة الاجماعیة الا انه وقع الخلاف فی ان
الکتاب هل تغیر حین الجمع ام لا فقیل فیه بالتغییر
وقیل بکونه محفوظا مضبوطا کما انزل الله تعا

فی ما یتعلق بالکتا

من غیر

من غیر تغییر وظواهر الاخبار الکثیرة دالة علی التغیر
بالاسقاط وتبدیل بعض الکلمات کتنشوا اتبینوا وامثال
ذلك وما استدل به منکروه من قوله تعالی انا نحن
نزلنا الذکر وانا له لحافظون غیر مناف لهذا القسم
من التغییر مع انه یمکن الجواب عنه ایض بان المراد
من الذکر الرسول صلی الله علیه واله کما یظهر
من الاخبار الکثیرة وکذا من بعض الایات کقوله تع
قد انزل الله الیکم ذکرا رسولا وقوله فاسئلوا اهل
الذکر لکن هذا الخلاف قلیل الجدوی اذ الظاهر
تحقق الاجماع علی وجوب العمل بما فی ایدینا منه
سواء کان مغیرا ام لا وفی بعض الاخبار ایض تصریح
بوجوب العمل به الی ظهور القائم علیه السلم واما

اختلاف القراءات فالعامة وجمع منا ذهبوا الى ان
القران نزل على القراءات السبع المشهورة ولهذا
حكموا بعدم جواز العمل بمضمون غير السبع ولكن
لم ينقلوا له دليلا معتمدا عليه ويظهر من اخبارنا
ان النزول كان على وجه واحد والاختلاف
من الرواة ومن ذلك ما رواه الكليني عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان القران واحد
نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من
قبل الرواة واما ما روى من قولهم عليهم السلم
ان القران نزل على سبعة احرف فيعارض بما روى
من الاخبار في تكذيب هذا القول كما روى الفضيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون

ان القران

ان القران نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله
ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ولاجل
ذلك لابد من حمله على التقية او على ان المراد من
الاحرف البطون والمعاني لا الالفاظ بقرينة بعض
الاخبار او على ان العبارات فيه نزلت على اسلوب
سبع لغات من لغات العرب كما قيل ومن ثم يلزم
على العامل عند الاختلاف الذي يختلف بسببه
الحكم الشرعي ان يرجع الى تفسير الائمة عليهم السلم
الذين هم اهل الذكر وحفظة القران ان امكن والا
توقف واحتاط وما ذهب اليه العلامه من
رجحان قراءة عاصم بطريق ابي بكر وقراءة حمزة لم
اقف على مستند يمكن الاعتماد عليه لكن الامر في ذلك

ايضاً حين اذ وجود اية لم يرد تفسير فيها من الائمة
عليهم السلام نادر فكيف بما فيه مثل هذا الاختلاف
ثم لا يخفى ان عبارة القران اما متشابهة لا يعلم
تاويلها الا الله والراسخون في العلم الذين هم
الرسول والائمة عليهم السلام وهي كل اية لم يتضح معناها
وتحتمل وجوها من التاويل من غير رجحان لبعضها
ولا خلاف بيننا في انه يجب في تفسيرها والعمل
بمضمونها الرجوع الى تفسير الراسخين وما
قالوا فيها كما تدل عليه الاية واما محكمة وهي على
المشهور والاقوى قسمان احدهما النص وهو ما
دل على المراد به من غير احتمال مثل قل هو الله
احد اذ لا يحتمل غير الوحدانية ومقابله المجمل

كالقرء

كالقرء وقد يجتمعان باعتبارين كقوله تعالى يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء فانه نص باعتبار الاعتداد
مجمل باعتبار ما يعتد به وثانيهما الظاهر وهو ما
دل على احد محتملاته دلالة راجحة يبقى معها
الاحتمال ومقابله المأول كقوله تعالى ويبقى وجه
ربك والظاهر نوعان الاول ما كان راجحا
بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة و
الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ
الصوم على الامساك عن المفطرات اذا عرفت
هذا فاعلم انه لا خلاف في جواز العمل وصحة
الاستدلال بما يكون نصا غير منسوخ كما انه لا خلاف
في عدم جوازه بما يكون منسوخا والمشهور بل

طريقة اصحابنا السلف والخلف الا الشاذ الذى
اسلفنا ضعف مذهبه هو جواز العمل بالظاهر
ايض وصحة الاستدلال به لما مر فى الفايدة الاولى
لكن بعد التفتيش عن مخصصه ان كان عاما وعن
مقيده ان كان مطلقا وعدم وجدان معارض
قوى له وعدم كون حكمه منسوخا من نوعا بخطاب
اخر او خبر متواتر والوجه فى الجميع ظاهر والمرجع
فى تحقيق الكل الى الاخبار كما اشرنا اليه سابقا
وقد يستعلم من بعض الايات ايضا وبالجملة لا بد من
حصول الاطمينان وقد دون جمع من علمائنا
رضوان الله عليهم فى كتبهم خمسمائة اية تخمينا المحكمات جميعا
المستنبطة منها الاحكام فمن اراد الاطلاع عليها

فلينظر

فى السنة

فلينظر اليها **الفايدة السابعة** فى بيان السنة
وما هو حجة منها لما كانت السنة التى تثبت لزوم
التمسك بها والعمل على وفقها منحصرة عندنا فى قول
النبى او الامام عليهما السلم او فعلهما او تقريرهما ولم يكن
يتاتى فى هذا الزمان شئ الا من جهة الخبر لزم
التكلم فيه فنقول الخبر الواصل الينا من النبى او ائمتنا
عليهم السلم على ضربين متواتر وغير متواتر اما المتواتر
فهو قسمان لفظى ومعنوى فاللفظى هو اخبار جماعة
كثيرة بشئ بحيث احالت العادة تواطئهم على الكذب
فى جميع الطبقات بان يرويه قوم عن قوم وهكذا
ومن ثم لم يشترط فى رواته عدد ولا عدالة بل اشترط
حصول الوصف اى عدم احتمال التواطؤ ولا شك

ان مثل هذا الخبر موجب للقطع والجزم بمدلوله ويجب
العمل به من غير توقع شيء يضاف اليه ولا امر يقوى
به لكن بشرط ان لا يكون السامع قد سبق بشبهة او
تقليد الى اعتقاد نفي موجب الخبر والمعنوي هو اخبار
جماعة كثيرة بوقايع مختلفة تشتمل كل واحدة منها
على معنى مشترك بينها بجهة التضمن
او الالتزام ولا يخفى حصول القطع والجزم حينئذ
ايضا بالمعنى المشترك ويجب العمل به كالاول بعينه وهو
في اخبارنا كثير بخلاف الاول فانه في غاية القلة
والظاهر ان اكثر ما ادعاه علمائنا السلف والخلف
من تواتر الاخبار هذا لا الاول وان كان شبيها به
ظاهرا فتدبر واما غير المتواتر فهو على اقسام

متفاوتة

متفاوتة يطلق على كل واحد منها خبر الواحد
احدها خبر حفت بقراين وانضمت اليه امارات
توجب العلم العادي بصدقه والحكم الجازم بحقيته
كاكثر الاخبار المشتملة على الاخبار بالمغيبات والمحتوية
على فصيح العبارات المتادية بانها صادرة عن منابع
الكمالات والائمة السادات والمشتملة على المعاني
الحقة الدقيقة والحكم الكاملة الانيقة والموافقة
لدليل العقل ومقتضاه او للكتاب او السنة المقطوع
بها او الاجماع وغير ذلك مما يوجب العلم بصدق
الخبر ويظهر بعد التتبع على الكامل الدقيق النظر
ومثل هذا الخبر ايضا يجب العمل به من غير احتياج
الى ملاحظة السند كالاولين وانكاره مكابرة نعم

يتفاوت حصول العلم بامثال هذه الاخبار بحسب
تفاوت القراين وربما يتنزل الى حد حصول العلم
الظن فتامل وكثرة هذا القسم في روايات اهل
البيت مما لا يخفى وثانيها خبر اعتمد عليه جميع
خواص الطايفه وارباب النصوص منهم وعملوا
بمضمونه بحيث لم يوجد فيهم منكر له اصلا وليس
له معارض معمول به وهذا هو المعبر عنه في بعض
الاخبار بالمجمع عليه الذي لا ريب فيه كما سيجيء وهو
المعمول عليه بين علمائنا في كثير من الفتاوى ولا شك
ايضا في وجوب العمل به والظاهر ان ملاحظة السند
فيه غير لازم وان افاد تصحيحه تقوية العلم به كما لا يخفى
ومن هذا القبيل كثير من احاديث الكافي فيظهر ذلك

عند

عند التتبع والتامل وثالثها خبر اعتمد عليه طايفة من
الخواص وذكروه في كتبهم واختاروا العمل به وحينئذ
ان كان له معارض يقابله وفي مرتبته فالمعروف من
اصحابنا بل الذي لم يوجد له مخالف به يعتني هو الرجوع
الى وجوه التراجيح على وجه يرتفع به التنافي بينهما وان
لم يكن له معارض يعتد به فالحق حينئذ لزوم العمل به
وان كان مخالفا لبعض المذاهب المستندة الى الادلة
الاصولية اذ عملنا مستند الى قول الامام الذي
اعتمد عليه جمع من علمائنا الاعلام بل اصحاب الائمة الكرام
من حيث عدم روايتهم خلافه هذا مع عدم ثبوت
جواز الاعتماد على غيره من الادلة العقلية اللهم
الا ان يكون الادلة موافقة للاحتياط ولا ضرورة

فيه حين لزوم العمل به الى ملاحظة السند الا
على بعض الوجوه سيما اذا كان مرويا في الكافي
والفقيه او في احدهما خصوصا الكافي بل لا
ضرورة ح الى تحقيق كونه معمولا به اذ ذكر هذين
الجليلين اياه في كتابيهما المذكورين ادل دليل على
كونهما عاملين به ومعتمدين عليه وصحته عندهما كما
صرحا في ديباجتهما ورابعها خبر مروي في بعض
الكتب المعتمدة من اصحابنا لكن من غير ان يظهر
عمل احد من الاصحاب به ولا معارض له والاظهر
العمل به كما صرح به المحقق في المعتبر بقوله اذا لم يعلم
عامل ولا مخالف عمل بالخبر لكن بشرط كعدم مخالفته
لظاهر الكتاب او السنة او الضرورة الدينية او الاجماع

بمعنى

بمعنى عدم استلزام العمل به ترك هذه الامور وعدم
كونه مطعونا عليه من احد من الاصحاب وعدم
العلم بكونه واردا من باب التقية مع كونه محتملا
لغفلة الاصحاب عنه او عن العمل به اذ لو لم يحتمل
ذلك لدخل في الشواذ بترك الاصحاب العمل به
عمدا وبالجملة العمل به مشروط بارتفاع موانعه
مع وجود نوع اطمينان وان كان بملاحظة
السند او كونه واردا في المستحبات وامثالهما
مما رخص فيه العمل بكل حديث ومما يدل على
جواز العمل بهذا القسم من الاخبار ما رواه الكليني
بسنده عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت

فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج
لايانسون فيه الا بكتبهم وما رواه في الصحيح عن
محمد بن الحسن بن ابي خالد قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلم جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم وكانت التقية شديدة
فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا
فقال حدثوا بها فانها حق وما رواه عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم احتفظوا بكتبكم
فانكم سوف تحتاجون اليها وما مر سابقا من رواية
رواها الصدوق والطبرسي والشيخ والكشي
جميعا عن الكليني عن اسحق بن يعقوب قال
سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان

يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت
علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان
عليه صلوات الله المنان اما ما سالت عنه ارشدك
الله ووفقك الى ان قال واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي
عليكم وانا حجة الله وغير ذلك من الروايات
والظ ان طريقة الاصحاب في زمان الاطياب الائمة
كانت كذلك ولهذا قال حماد للصادق عليه السلم
حين امره بالصلوة اني احفظ كتاب حريز
وخامسها خبر تفرد المخالف بروايته كاكثر ما
ماروته العامة عن النبي صلى الله واله علو فق مذهبهم
اوخبر مروي عن الامامي من غير ان يكون منكرا

[illegible]

فی کتب اصحابنا المعتمدة ومن طریقهم وبدون قرینه
دالة علی جواز الاعتماد علیه او خبر لم یعتمد علیه الخواص
بل عدّوه من النوادر والشواذ وح لا شبهة فی لزوم
ترک العمل به کما یترک الخبر الذی رواه احد الکذابین
مخالفا لما علم فی الدین قال المحقق ره ونعم ما قال کل ما قبله
الاصحاب او دلت القرینة علی صحته عمل به وما
اعرض عنه الاصحاب او شذ یجب اطراحه **تبصرة**
اعلم انه قد وقع الخلاف بین اصحابنا فی العمل
بخبر الواحد فذهب جمهور المتقدمین واکثر المتأخرین
الی جواز العمل به ونسب الی علم الهدی وابن زهرة
وابن ادریس وابن البراج وبعض من تأخر عنه
المنع عنه وعزی الی الشیخ المنع تارة والجواز اخری بحسب اختلاف

کلامه

کلامه وقد کثر فیهم الاحتجاج وطال النزاع بینهم
واللجاج واقول کل من تأمل فی کلام هؤلاء
الفضلاء بعد ما حققناه من انقسام خبر الواحد
الی اقسام شتی وحکم کل واحد منها ظهر له ان منعهم
لیس من جمیع اقسامها بل الظاهر ان منع الشیخ ره
انما هو عن القسم الخامس وتجویزه شامل للبواقی
صرح بذلک المحقق ره الذی هو موافق للشیخ فی بحث
خبر الواحد حیث قال ذهب شیخنا ابو جعفر ره الی
العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لکن لفظه وان
کان مطلقا فعند ذلک التحقیق تبین انه لا یعمل بالخبر
مطلقا بل بهذه الاخبار التی رویت عن الائمة علیهم السلام
ودونها الاصحاب لا ان کل خبر یرویه امامی یجب العمل به

هذا الذى تبين لى من كلامه ويدعى اجماع الاصحاب
على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامى وكان
الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله فى هذه الكتب
الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى وربما يلوح ذلك
من كلام الشيخ فى مواضع من كتاب العدة ايضا
كقوله يجوز العمل بخبر الثقة فى الرواية وان كان فاسد
المذهب او فاسقا بجوارحه وقوله فى موضع اخر
قد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد
الذى يختص به المخالف بروايته ومما يوضح
ذلك كثيرا ما ذكره فيها بقوله خبر الواحد اذا كان
واردا من طريق اصحابنا القايلين بالامامة
وكان ممن لا يطعن فى روايته ويكون سديدا

فنقله

فى نقله ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه
الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل على ذلك كان الاعتبار
بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القراين
جاز العمل به والذى يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة
فانها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى
تصانيفهم ودونوها فى اصولهم لا يتناكرون ذلك
ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشىء لا يعرفونه
سالوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف
او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا
وسلموا الامر فى ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم
من عهد النبى صلى الله عليه واله ومن بعده من الائمة
ومن زمن الصادق عليه السلم الذى انتشر العلم عنه

وكثرتنا الرّواية من جهتهم فلولا انّ العمل بهذه الاخبار
كان جايزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لانّ اجماعهم
فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو الى ان
قال فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقّة
فى العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى
العمل بخبر الواحد قيل لهم المعلوم من حالها الّذى
لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الّذى
يرويه مخالفهم فى الاعتقاد ويختصّون بطريقه فامّا
ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بيّنا
انّ المعلوم خلاف ذلك انتهى كلامه رفع الله مقامه
والظ من كلام علم الهدى ره انّه منع عنه وعن القسم
الرّابع وربما يسرى منعه الى بعض انواع القسم الثالث
ايض

ايض لا عن الجميع وذلك منه للاحتياط من جهة عدم
اتفاق الاصحاب على العمل بمثل ذلك وعدم حصول العلم
بكونه مما يلزم العمل به يشعر بذلك ما قاله فى جواب
المسائل التبانيات المتعلقة باخبار الاحاد من قوله انّ
اكثر اخبارنا المروية فى كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها
امّا بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة
وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهى موجبة
للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودّعة فى
الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى ويظهر منه انّ
دعواه الاجماع من الشيعة على ترك العمل باخبارها
الاحاد حيث قال اجمعت الشيعة على ترك العمل
باخبار الاحاد التى لا توجب العلم ليس مطلقا بل مخصّص

باخبار كانت فی تلك الاعصار خالية عن قراين وجوب
العمل كما يشعر به كلامه ايض ثم لا يخفی انه يمكن ان يكون
برهة من اخبارنا العارية عن القراين فی هذا الزمان
ذات قرينة فی تلك الازمنة وتكون معمولا بها عندهم
من هذه الجهت قلنا ح ان نعمل بما عملوا به وبما ذكروه فی
كتبهم المعتمدة وان لم يكن مقترنا بقرينة عندنا للاعتماد
علی تنقيحهم واختيارهم وللضرورة الداعية الی ذلك
كما ظهر من الاخبار السابقة لكن بشرط ان نتفحص عن رجاله
ونفتش عن موانع العمل به ليحصل الاطمينان
مهما امكن بحاله فقد ظهر مما ذكرنا ان من منع
من التعبد بخبر الواحد لم يمنع من جميع اقسامه و
ان منع السيد لا ينافی العمل فی هذا الزمان وان ليس

بين منع الشيخ وتجويزه تضاد ولا بين الشيخ والسيد
زيادة تنازع ولا بين دعواهما الاجماع غاية تناف
وتدافع اذ الحق الثابت انهما متشاركان فی ادعاء
الاجماع علی العمل بما صح اسناده الی الائمة ولو بالقراين
وعلی ترك العمل بما لم يكن بهذه المثابة الا ان الشيخ
جعل من جملة هذه القراين وجود الخبر فی الكتب المعتمدة
والاصول المعتبرة بنحو ما ذكره بان جعل القراين كما
فسرها نوعين الموجبة للعمل والمجوزة والسيد لم يعتمد
احتياطا الا علی الموجبة فلم يجعل وجود الخبر فيما ذكر
من القراين لكنه ادعی ان اكثر الاحاديث الواردة فی كتب
المعتبرة ليست عارية عن قرينة الصحة الموجبة للعمل
فی زمانه فتدبر فی هذا المقام فانه قد زل فيه من زل

من زلّ من الاعلام حتى توهم جمع ان لا نزاع بين الفريقين
اصلا وزعم قوم ان النزاع بينهما فی غاية التقابل والتدافع
فظنّ جماعة ان لا قايل بحجيّة خبر الواحد اصلا
ممّن تقدم على العلامة والله اعلم **تبيين**
قد ظهر مما سبق وسيظهر فيما بعد ايضا ان لا بد من
الرّجوع الى اسانيد الرّوايات وتنقيح حال الرّواة
فى بعض الحالات بل يحتاج اليه المحدّث فى اكثر الاوقات
كما تدل عليه الاخبار الواردة فى الامر بالاخذ بخبر
العدول والثقات لكن لما كان قدماء اصحابنا
غير محتاجين الى ذلك كثيرا بسبب وجدان كتب الاصول
المعتبرة بينهم وكثرة القراين المعتمدة عندهم اكتفوا فى
تحقيق ذلك بشىء قليل لم يتوجهوا الا الى محض تمحيص

الصّحيح عندهم من العليل واما المتاخرون فلاعتبار
اندراس ما ذكر سعوا فى تحقيق الاسانيد وتصحيحها
وتفتيش حال رجال الاحاديث وتنقيحها ووضعوا
اصطلاحا جديدا فى ضبط الاسناد وقسموا الاخبار
باقسام فى قابليّة الاعتماد ولنذكر منها ما شاع وذاع
وهو اربعة **الاوّل** الصّحيح ويراد به فى اكثر الاطلاقات
ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل الامامى الممدوح
بالتوثيق عن مثله فى جميع الطّبقات فيقال حينئذ
مثلا روى الشّيخ فى الصّحيح عن ابى عبد الله عليه السّلم
وقد يطلق على ما اتصف رواته بما ذكرنا من التوثيق
الى راو معين يسند اليه وان اعتراه بعد ذلك ارسال
او غيره من وجوه الاختلال سواء كان ذلك الراوى

ايض متصفا بالوصف ام لا فيوثق على الاول مثلا كروى
فى صحيحة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلم و على الثانى روى الشيخ فى الصحيح عن سماعة
عن الامام عليه السلم الثانى الحسن وهو فى الاكثر ما اتصل
سنده الى المعصوم بالامامى الممدوح بغير التوثيق فى
جميع المراتب او بعضها مع كون الباقى بصفة رجال
الصحيح وقد يستعمل ايض على قياس ما ذكر فى الصحيح كما يقال
مثلا روى الشيخ فى حسنة ابن ابى عمير او عمر بن حنظلة
عن بعض اصحابنا عن الامام عليه السلم ويقال
ايض روى الشيخ فى الحسن عن المفضل بن عمر
عنه عليه السلم الثالث الموثق ويسمى بالقوى
ايض وهو ما دخل فى طريقه غير امامى لكنه ممن نص

الاصحاب على توثيقه ولم يشتمل باقى الطريق على ضعف
هذا فى الاكثر وقد يستعمل فيما ذكر فى الاولين ايضا
وربما يطلق لفظ القوى على مروى امامى غير
ممدوح ولا مذموم كنوح بن دراج وامثاله الرابع
الضعيف وهو ما لم يستجمع الشرايط المذكورة
بان يشتمل على راو مجهول الحال ويسمى مجهولا ايض
او الرفع او الارسال او القطع ويسمى مرفوعا ومرسلا
ومقطوعا او راو مجروح بالفسق او الكذب ونحوهما
ويسمى بالضعيف دايما ودرجات ذلك متفاوتة
بحسب البعد عن شرايط الصحة كما ان الثلثة الاول
ايض متفاوتة بحسب القرب ثم ان الخبر ينقسم بمقبول
ان اشتهر العمل بمضمونه ومردود ان اشتهر عدم

وينقسم ايض بمشهور وقد يسمى مستفيضا وهو ما
شاع نقله مطلقا او عند المحدثين خاصة وقيل
هو ما زادت رواته عن ثلثة او اثنين فى كل مرتبة
وبغير المشهور وهو ما لم يكن كذلك وقد يسمى مقابل
المشهور بالمعنى الاول بالشاذ والغريب وربما يطلق
المشهور على ما شاع نقله عند غير المحدثين وان لم يكن له اصل
عندهم وايض ينقسم الخبر الى العالى وهو ما قلت وسائطه
من غير فصل لعلوه وبعده عن الخطاء بقلة الوسايط
وغير العالى وهو ما بخلافه اذا عرفت ذلك فاعلم
انه لا خلاف فى جواز العمل بكل من هذه الانواع اذا اقترن
بقرينة معتمدة او كان مقبولا مشهورا بين المتقدمين وارباب
النصوص حتى قيل بتقديم الخبر الضعيف المقبول المشهور

على الصحيح

على الصحيح الغير المشهور واما اذا لم يكن كذلك
فلا خلاف ايض فى جواز العمل بالصحيح اذا لم يكن
هناك مانع شرعى لما مرّ من الاوامر الواردة فى
لزوم الاخذ بخبر العدل والثقة وسنشير الى طرف
منها لكن وقع الخلاف فى العمل بالحسن والموثق
فاجازه قوم ومنعه اخرون وفصّل ثالث فعمل
بالحسن دون الموثق واما الضعيف فالاكثرون
على المنع من العمل به الا فيما استثنى كما سيجئ ودليل
المانعين فى الجميع قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
والاظهر العمل بغير المجروح خصوصا الحسن والموثق
لا سيما بعض الحسان بل بعض الموثقات ايض كما يظهر
من تتبع كتب الرجال لكن بشرط عدم خلوه عما دوناه

وهو صاحب منتقى الجمان

فى القسم الرابع من اخبار الاحاد وليس لذلك ضابطة
بل منوط بالتدبّر وحصول الاعتماد لدلالة الاخبار
التى مضت فى جواز التمسك بالكتب وروايات اصحابنا
وما ثبت من جواز العمل باخبار جماعة عدّ علماء
الرّجال رواياتهم من الموثقات وما ورد من لزوم
قبول قول المؤمن والحكم بصلاحه وعدم جواز تكذيبه
اذا لم يعلم منه فسق مع ان اكثر ما ذكره علماء الرّجال
فى المدح لا يقصر عن التعديل وان لم يكن توثيقا وآية
التثبت مع كونها غير جارية فى الحسن لا لاجل اثبات
الواسطة بين العدالة والفسق بل بسبب ثبوت الواسطة
بين الثقة والفاسق وهو الممدوح بغير التوثيق لاسيّما
بعض الممدوحين الذين يزيد مدحهم على التعديل

وايضا الظاهر ان آية التثبت انما ... فسق الراوى معلوما ... عليه لا حين لم يكن كذلك ... ايضا معلوم ... كما يعرفه ...

فانّما هى دالّة على لزوم التثبت وتحقيق صدق
الخبر ولا يخفى انما نحن فيه هكذا اذ نحن لم نجوز العمل
الا برواية لم تكن خالية عن المقوى الذى اقله الورود
فى الكتب المعتبرة ولم يكن راويها مجهولا حالها بل ربما يكون
كثير الرّواية ضابطا فى روايته لقولهم عليهم السلم اعرفوا منازل
الرّجال منا على قدر رواياتهم عنا فسيجئ فى الرابع على ان
الظاهر ان المراد بالفاسق فى الآية من لا يخاف الله فى دينه
ولا يبالى بمعصيته لاحتمال ان يكذب لا لمثل احد يكون مراقبا
لله صالحا عدلا فى مذهبه صادقا فى كلامه وروايته متحرزا
عن الكذب فيها لكن يكون مخطئا فى دينه وطريقته لاجل
الجهل المركب لعدم تطرق ذلك فى حقه كما هو ظاهر
ولهذا ترى اصحابنا عملوا بكثير من روايات غير الاماميّة

من فرق الشيعة لكونهم ضابطين للحديث متقيدين
به وبالجملة ترك امثال ما ذكرنا من الروايات والعمل ببعض
الادلة العقلية والمقدمات الاصولية ليس على ما ينبغي
واما الضعيف بمعنى المجروح فالعمل به مشكل الا ان
يتقوى بالاحتياط وامثاله والله اعلم اتمام جوز اكثر
المانعين من العمل بالاخبار الضعيفة العمل بها في نحو
القصص والمواعظ ومسنونات الاعمال ما لم يبلغ الضعف
الى حد الوضع واشتهر ذلك بين السلف والخلف
اشتهارا زايدا ولهذا تساهل فقهاؤنا في البحث عن دلائل
وقالوا باستحباب بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة
ومستندهم فيه اخبار متعددة معتضدة بالتلقي بالقبول
كما رواه الكليني في الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق

عليه

عليه السلم انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء
فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وما رواه عن
محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه
الصدوق في ثواب الاعمال بسند كالصحيح عن صفوان
عن الصادق عليه السلم وعن هشام عنه عليه السلم بسند
صحيح قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير
فعمله كان له اجره وان كان رسول الله صلى الله عليه واله
لم يقله وقد روى البرقي ايضا في المحاسن بسند صحيح
عن هشام عنه عليه السلم مثله وكذا رووه العامة
عن النبي صلى الله عليه واله واعترض عليهم بان الاستحباب

حكم شرعى فكيف يثبت بالخبر الضعيف الذى وقع
الاتفاق على عدم ثبوت الاحكام الشرعية به وحاصل
الجواب عنه ان هذه الاثبات فى الحقيقة ليس مستند
الى تلك الاخبار الضعيفة بل الى هذه الاحاديث المقبولة
المشهورة المعتبرة وليس عمل الاصحاب بالخبر الضعيف
فيما نحن فيه الا لاجل ان فى هذه الاخبار وردت الرخصة به
لا يقال فعلى ما ذكرتم يلزم عليكم ان تحكموا بوجوب ما
تضمن الخبر الضعيف وجوبه ايضا لانا نقول ظاهر ان هذه
لم تتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضى وجوب
العمل كما لا يخفى ولا يذهب عليك ان ما وجهه بعض الفضلاء
من حمل هذه الاخبار واقوال الفقهاء على ان المراد انه اذا
ثبت شرعية عمل بدليل معتمد عليه وورد خبر ضعيف .

فان

فى ان ثواب ذلك العمل كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث
الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل
وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التى لا تثبت بالاخبار
الضعيفة بعيد غاية البعد من وجوه شتى منها
صراحة عبارات القوم كلهم فى استحباب الاتيان بالفعل
اذا ورد فى استحبابه خبر ضعيف ومنها مخالفة هذا
المعنى لما فهمه جميع الاصحاب خصوصا ارباب النصوص
من هذه الاخبار اذ مدارهم على فهم المعنى الاول ومنها
قلة فايدة هذا المعنى وبعده عن العبارة على ان الظاهر
ان هذا البحث بالنسبة الى احاديث الكتب الاربعة
لا مجال له اذ هى التى تضمنت اليها قرينة شهادة مؤلفيها
بكونها معتمدة ماخوذة من الاصول المعتبرة وان كانت

ضعيفة بحسب السند باصطلاحنا والله اعلم

تتمة يعرف حسن حال الرواة وسوءها في هذا

الزمان وما ضاهاه من كلام علماء الرجال وبعض

الاخبار المشتملة على خصوصيات الاحوال والاظهر

الاكتفاء بالواحد في كل من التعديل والجرح ان

حصل منه الظن لثبوت التكليف بما يحصل به

ظن صحة الخبر اذ الظن الحاصل لنا من اخبار القائل بان

الراوي الفلاني عدل او فاسق لا يقصر عن الظن

الحاصل لنا من قوله ان هذا قول المعصوم بل ربما

كان اقوى والظاهر ان ذلك كان داب متقدمي علماء

الرجال كالكشي والشيخ والنجاشي وامثالهم حيث اعتمدوا

على النقل عن الواحد في الجرح والتعديل كما يظهر

من كتبهم

من كتبهم هذا والمرجع حين التعارض الى الترجيح بالقراين

او التوقف اذ القول بترجيح الجارح لا يستقيم في جميع

المواقع كما لا يخفى على متتبع كتب الرجال وهكذا ترجيح

المعدل فتدبر **الفايدة الثامنة** في ذكر

ما يتعلق بالاجماع وحجيته اعلم ان الاجماع عبارة عن

الاتفاق وهو اما من جميع العقلاء كالاتفاق على تعدد

السموات مثلا او من جميع ارباب الملل كاتفاق اهل الاديان

على حدوث العالم او اهل ملة واحدة كاتفاق اهل الاسلام

على وجوب اصل الحج مثلا او طايفة منهم كاجماع الامامية

على وجوب حج التمتع مثلا والحق ان مناط الحجية في

جميع هذه الصور هو قول المعصوم فحيث ما علم دخوله

في المجمعين حكم بالحجية والا فلا حتى انه لو اتفق اثنان وعلم

فيما يتعلق بالاجماع

والا يصح له الاجتهاد مع وجود دليل او عرف [illegible] منهم [illegible] الموجب لاجماعهم او جهله [illegible] [illegible] حكم [illegible] كالتقية [illegible] والا يجب البحث عنه

بالقرينة ان احدهما المعصوم حكم بحجيته ولو اجتمع
جميع من سواه بدونه لم يكن حجة وهذا مما اجتمعت
عليه السنة الشيعة ودلت عليه الادلة الشايعة
منها ما اسلفناه في المقدمة وغيرها من لزوم التمسك
بالكتاب واهل البيت وانحصار طريقة الحق في متابعتهم
وكونهم معصومين مصونين عن الخطاء والكذب وامثالها
في جميع افعالهم واقوالهم قال علم الهدى السيد المرتضى
رضى الله عنه في الانتصار ومما يجب علمه ان حجة الامامية
في جميع ما انفردت به او شاركت فيه غيرها من الفقهاء
هي اجماعها عليه لان اجماعها حجة قطعية ودلالة موجبة
للعلم فان انضاف الى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى او
طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة
ودلالة

ودلالة تنضاف الى الاخرى والا ففي اجماعهم كفاية وانما
قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماع الامامية قول المعصوم
الامام الذى دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه
وانه معصوم لا يجوز عليه الخطا في قول ولا فعل فمن
هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا وقد
بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتبنا انتهى
وقال المحقق طيب الله تربته حجية الاجماع باعتبار انه كاشف
عن قول الامام لا ان الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع
وقال ايضا لو خلا المائة من الفقهاء عن قول المعصوم
لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة باعتبار
قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة
او العشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين

الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى ولا يخفى
انه فيما ادعيناه كاف على انه يمكن تطبيق عدة ادلة المخالفين
ايضا في حجية الاجماع على كون سبب الحجية دخول قول
المعصوم بادنى شيء كقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل
المؤمنين. وامثاله وقوله صلى الله عليه واله لا يجتمع امتي
على الخطاء ولا يزال طايفة من امتي على الحق واشباه
ذلك مما لا يسع المقام ذكره فهم ايضا موافقون لنا في
هذه المسألة لكن من حيث لا يشعرون فظهر ان
مدار حجية الاجماع على دخول احد المعصومين
من النبيين او المعصومين وتبين منه حجية صور الاول
من الاجماع على الاطلاق وان المعتمد عليه في دخول
لدخول قول المعصوم فيها البتة
الرابعة وهو اجماع الطايفة الامامية المحققة فقط

حيث

حيث انهم لا يتبعون الا اقوال الائمة المعصومين الذين
لم يتكلموا الا بالحق وقول جدهم سيد النبيين من عند
رب العالمين **تبصرة** ولعلك تقول كيف يمكن في هذه
الازمنة تحصيل العلم بدخول المعصوم في جملة
المجمعين حتى يحكم بحجية اجماعهم واي فايدة في الاتفاق
حين علم خصوص قول المعصوم فنقول معنى دخول
المعصوم في الاجماع كما اشرنا اليه ليس الا كون قوله عليه السلام
موافقا لاقوال المجمعين وهذا لا يستلزم دخول شخصه
في جملة اشخاصهم بل ولا كونه في زمنهم فانه ربما
ينعقد الاجماع في زمان الغيبة على طبق قول احد من الائمة
الماضية لحجية قول كل منهم حيا وميتا وانما يتحقق اطلاعنا
على كون قوله عليه السلام موافقا لقولهم بالقراين والآثار

المعلومة بالتتبع الدالة على ان اتفاق هذه الطايفة لا يكون
الا على طبق ما ثبت عندهم من قوله عليه السلم قال الشيخ
رحمه الله في العدة قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات
فنحتاج حينئذ الى اعتبار الاجماع فنعلم باجماعهم ان
قول المعصوم داخل فيهم انتهى وقد ظهر لنا في كشف
هذا النقاب وفتح هذا الباب طريقان الاول تتبع
فتاوى خواص اصحاب الائمة عليهم السلم كزرارة ومحمد
بن مسلم والفضيل وابي بصير المرادي وصفوان والفضل
بن شاذان ومن يحذو حذوهم اذ ظاهر ان اتفاق
جمع من امثال هؤلاء الفضلاء الذين لم يكونوا يتكلمون
الا على سماع من الامام على فتوى لا يكون الا بقول المعصوم
وحكم وان كان ذلك مكابرة باطلة سيما اذا انضم
اليه

بعض القراين الدالة على المطلب والاستبعاد بانهم كانوا
اذا سمعوا من الامام شيئا اسندوه اليه ليس في محله اذ كثيرا ما
كانوا يفتون بشيء من غير تصريح بحديث للتقية كما هو غير
خفي على من تتبع وخصوصا كتب الرجال وربما يقال ان
افتائهم احسن من روايتهم من حيث انه يدل على كمال وثوقهم
في حقيته لكن هذا الطريق كان متسهلا وذلك التتبع كان
متيسرا لمن كان قبل انقراض الكتب المعتمدة واندراس الاصول
الاربعمائة كالشيخ ومن تقدم عليه اذ كانت كتب اصحاب
الائمة عندهم معلومة مشهورة وفتاويهم في كتبهم موجودة
موجودة كفتاوى المتأخرين عندنا وقد نقل جمع من علمائنا
شطرا منها كما نقل الصدوق فتاوى فضل بن شاذان
ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما في كتاب الميراث من الفقيه

ولا يخفى ان من ذلك وامثاله يستفاد
جواز الاعتماد عليه بانهم [illegible]
المتقدمين وارباب النصوص [illegible]
يصل الى حد الاجماع ولذا الحقه الشهيد
في الذكرى بالمجمع عليه في الحجية [illegible]
بحث الاحتياط [illegible] منه

وكذا الكليني في الكافي ونقل الشيخ فتاوى جعفر بن سماعة
وجميل بن دراج وغيرهما في الابواب المتفرقة من التهذيب
والظاهر ان كثيرا من الاجماعات التي ادعاها المتقدمون
كالصدوق والكليني بل الشيخ ايضا وامثالهم من هذا
النوع واما علماء زمان انقراض الاصول وفقهاء اوان
اندراس فتاوى اصحاب ذرية الرسول فاطلاعهم على
ذلك في غاية الاشكال لتوقفه على من تتبع كلام جمع كثير
من خواص الطايفة وارباب النصوص منها بحيث يحصل
العلم العادي باتفاقهم على الحكم وعدم الاختلاف فيه
بينهم مع انضمام القراين الدالة على ورود الحكم من المعصوم
اذ العادة تحكم ح بانه لو كان لقولهم في تلك المسئلة
مخالف لظهر منه اثر ولكان ينقل الينا وهذه المقدمة

يسميها

لا يذهب عليك ان هذا العلم لا يحصل فيما [illegible] الاعلام راجعا [illegible]

يسميها اهل العلم بالقطعيات العادية ولا يشك فيها
اهل الانصاف ويستعملونها في المطالب العظيمة
كما استدلوا بها على عجز العرب عن معارضة القرآن
ومن هذا القبيل ما اشرنا اليه في باب التوحيد من قول
امير المؤمنين عليه السلم لابنه الحسن عليه السلم لو كان لربك
شريك لاتتك رسله ولرايت اثار ملكه وسلطانه الثاني
وجدان الحكم في حديث اجمع خواص الطايفة وارباب
النصوص منها على صحته بحيث لم يوجد فيهم منكر له اصلا
اذ لا يخفى انه يصدق على الحكم ح انه اجماعي مجزوم
الصحة واجب العمل كما ورد الامر به في قوله عليه السلم
خذ ما اجمع عليه اصحابك والظاهر انه من هذا
القبيل بعض الاجماعات التي ادعاها علم الهدى كما يظهر

ودع الشاذ النادر

وقد تقدم في المقصد الاول

من الصادق عليه السلم انه خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع ما ندر [illegible] والظاهر انه [illegible] ما اشتهر رواية ونقلا [illegible]

من التدبر في مواضع ادعائه وان سكت عنه عند بيان
معنى الاجماع هذا وقد تبين من كشف هذا السر امور
ونحن نشير الى بعضها مجملا فمنها اندفاع انكار اكثر المتأخرين
كثيرا من الاجماعات بناء على ما صرح به من امتناع حصول
الاجماع بعد انتشار الاسلام وغيبة الامام عليه السلام لاجل
تعذر تتبع قول كل احد من المسلمين المنتشرين في الشرق
والغرب حتى يحصل العلم بدخول الامام فيهم من غير
حاجة الى ما وجهه بعض الفضلاء من انه اذا وقع
اجماع علماء الرعية على الباطل يجب على الامام ان يظهر
لهم ولو بنحو لا يعرفونه ويباحثهم حتى يردهم الى الحق
لئلا يضل الناس اذ ذلك مما يستبعده صاحب القريحة
المستقيمة سيما حين ان يظهر عليه اكثر الاحكام ومعظمها
معطلة

معطلة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحدود وغير ذلك ومنها عدم اعتبار كثير من الاجماعات
التي ادعاها المتأخرون عن الشيخ سيما ما ادعوه في
مقابل النصوص المعتبرة اذ بناء ذلك كما صرح به جمع
من المحققين على انه لما كان اكثر الفقهاء الذين نشأوا
بعد زمان الشيخ يتبعونه في الفتاوى تقليدا له لكثرة
اعتقادهم فيه وحسن ظنهم كانوا يفتون ويعملون على
وفق مذهبه فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما
مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة
بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة
انما حصلت بمتابعته فعملوا بها واعتمدوا عليها بل
سموها اجماعا وربما يكون ذلك مخالفا لما كان مشهورا

بين المتقدمين بل اصحاب الائمة المعصومين وكان بعض
الاجماعات التى ادعاها الشيخ بل علم الهدى ايض كذلك
منوطا بالاشتهار فى تلك الاعصار وان كان مبدا الشهرة
من طرف اهل الخلاف واتفاقهم كما يستفاد هذا من
بعض الاجماعات الذى فى مقابل النصوص المعتبرة المخالفة
للعامة سواء مع وجود خبر معارض لها ام لا ولا بعد
فى صدور مثل هذا عنهما ايض بناء على ما عرفا به الاجماع
كما سنشير اليه فى الحاشية فعلى هذا لا بد للفقيه من تحقيق
حال الاجماعات المذكورة فى كتب فقهائنا حتى كتب الشيخ
وامثاله فما ظهر عليه بالقراين المعتمدة كونه هو الاجماع المعهود
المعتمد عليه عمل به وما ظهر كونه غير ذلك مما اشرنا اليه انفا
فهو حكمه وان لم يظهر عليه احد الامرين فلعل حكمه حكم

خبر الواحد فى جل احكامه ان كان الذى ادعاه من القدماء
وارباب النصوص والمطلعين على فتاوى اصحاب الائمة
ومذاهبهم والا فلا حجية فيه كما لا يخفى سواء نقله جمع او واحد
فتدبر ثم لا يذهب عليك ان بناء على ما ذكرنا يصير الحكم
الوارد فى رواية من غير وجدان مخالف له من القدماء
اكثر اعتمادا من هذه الاجماعات التى ادعاها المتاخرون
فى مقابل النص ومنها امكان انعقاد اجماعين متقابلين
او اكثر فى امر لجواز اجتماع جماعة من اصحاب الائمة على حكم
يكون واردا من الامام لمصلحة من المصالح كالتقية
مثلا وجماعة اخرى على ما يكون واردا منه لجهة اخرى
ويكون ذلك منهم لعدم اطلاعهم على المصلحة وتوهم
كل منهم ان مسموعه هو الحكم الواقعى ومن هذا يتبين

في الجملة عذر الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما
حيث ادعى كل منهما الاجماع على راي المخالف على راي
الاخر ادعواهما الاجماع على حكم مرة وعلى خلافه
اخرى كما فعلا في مواضع من كتبهما ويظهر ان حكم
هذين الاجماعين حكم الخبرين المتعارضين في ترجيح
احدهما على الاخر ان ثبت ان اطلاق الاجماع عليهما باي
المعتبر

والله اعلم

الفايدة التاسعة في بيان ما يستفاد
من الكتاب والسنة وجواز العمل على وفقه من القواعد
الكلية ويسمى كل منها اصلا فمنها طهارة كل ما لم يعلم
نجاسته وكذا حلية كل ما لم [illegible] حرمته واباحة كل ما لم يعلم
عدم اباحته اي للمكلف ان يحكم بطهارة كل شيء لم يكن
نجاسته ثابتة شرعا وكذا له ان يحكم بحلية كل شيء لم تثبت

في الكتاب والسنة

حرمته

حرمته شرعا واباحة كل فعل لم يثبت شرعا عدم اباحته
وان كان ذلك الشيء نجسا او حراما وذلك الفعل غير
مباح في نفس الامر وعند الشارع وذلك من فضله
تعالى وتخفيفه على عباده من حيث علم وصول الحكم
الواقعي اليهم ولهذا احسن الاحتياط معها ايضا
حذرا عن ارتكاب الحرام من حيث لا يعلم ومما يدل
على هذه الايات والاخبار اما الايات فكقوله تعالى
الذي جعل لكم الارض فراشا الى قوله تعالى فاخرج به من الثمرات
رزقا لكم وقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وقوله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين وقوله
تعالى وما ذرا لكم في الارض مختلفا الوانه وغيرها من الايات
الكثيرة التي لا يسع المقام ذكرها وبيان دلالتها ومحل الاستدلال

اذ لو كان المراد منها اباحة انتفاع خاص معين غير معلوم
للمكلفين لم يكن هناك امتنان اذ العقل يحكم بوجوب
اجتناب ما تساوى فيه احتمال النفع والضرر وخروج
ما خرج عن ذلك انما هو بدليل من خارج ولا يخفى استلزام
ذلك الطهارة ايض وقد يستدل بقوله تع قل لا اجد فيما
اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير حيث انه يدل على ثبوت الحلية
في غير ما استثنى لكنه يحتاج الى التكلف من حيث تحريم
اشياء اخر ايض فهو للاعتضاد اولى واما الاخبار فكقول
بل هذه الاية للاستدلال او ... الا ... في المراد
الصادق عليه السلم في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى
تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
وقوله عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي رواية
اخرى

اخرى حتى يرد فيه نص وقوله عليه السلم في صحيحة عبد الله
بن الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي وكل شيء
يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ما لم تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه وقوله عليه السلم في موثقة مسعدة
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من
قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو
سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او
خدع فبيع او قهر او امرءة تحتك وهي اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به
البينة وغير ذلك من الاخبار الكثيرة جدا وما توهمه
بعض فضلاء الاخباريين من ان مرادهم عليهم السلم ان
كل صنف يكون فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول وامثالهما

رواه الكافي والتهذيب

مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى يعلم
انه نجس وكذلك كل صنف يكون فيه حلال وحرام مما
لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو حلال حتى يعرف
الحرام بعينه مستندا الى ما مثل به فى الحديث الاخير
مع قطع النظر عن عدم الضرورة الداعية الى التخصيص
بما ذكره مما يابى عنه ساير الايات وكثير من الروايات
كما لا يخفى على من تتبع وتدبر على ان تجويز الحكم بالطهارة
او الحلية فيما تكون نجاسة احد فرديه او حرمته معلومة
شرعا وعدمه فيما لم يعلم نجاسة شىء من افراده ولا حرمته
اصلا محل كلام فتامل فيه **اصل** ومنها خلو الذمة
وبرائتها عما لم يظهر على المكلف دليل اشتغال الذمة به
بمعنى عدم تكليف المكلف بما هو حكم الله فى نفس الامر

اذا لم يجد

اذا لم يجد الدليل بعد التتبع بل لم حينئذ ان يتمسك ببراءة
ذمته عنه وعدم اشتغالها به لا لعدم ورود حكم من الله
فيه اذ ما من شىء الا بينه لرسوله وهو بينه لاوصيائه بل
لعدم وصول الحكم الى المكلف حيث لم يظهر عليه دليل
لاستلزام خلاف ذلك التكليف بما لا يطاق وقد ثبت
بالاخبار الكثيرة والضرورة العقلية عدم التكليف بما لم يعلم
وبراءة الذمة عما لم يعلم ففى الاخبار ان الناس فى سعة حتى
يعلموا وفى صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله رفع عن امتى تسعة
الحديث الى ان عد منها ما لا يعلمون وبالسند المعتبر عنه
عليه السلام انه قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
وعنه ايضا انه قال من عمل بما علم كفى ما لم يعلم ومن الاخبار

ما روى عن امير المومنين عليه السلم انه قال لا ابالى ابول
اصابنى ام ماء اذا لم اعلم وكذا بعض الماضية نحو كل شئ مطلق
حتى يرد فيه نهى وامثاله وما ذهب اليه بعض الفضلاء من
لزوم التوقف ح ليس على ما ينبغى لدلالة ظواهر اخبار التوقف
على انه حين تعارض الادلة كما سيجئ ان شاء الله بل ربما يلزم
الحرج لو اطلق نعم يمكن الحكم باولوية العمل بالاحتياط فى بعض
هذه المواضع لكنه غير مناف لما نحن فيه **تبيين** وليعلم
انما ذكرناه من البراءة غير جار فى بعض المسائل التى ذكرها
الفقهاء واستدلوا عليها بالبراءة منه الاخذ بالاقل
فيما علم اشتغال الذمة بشئ ولم يعلم قدره اذ لا شك فى
اشتغال الذمة ح بفرد خاص منه متعين عند الشارع
وان لم نعلمه بعينه فيجب تحصيل العلم ببراءة الذمة منه ولا يعلم ذلك

بالاقل

بالاقل والظاهر انهم تفطنوا بهذا فى بحث النزح حيث قالوا
بنزح الجميع لما لا نص فيه نعم يجرى ذلك فيما لم يقم قرينة على ارادة
الفرد المتعين بل فيما اذا قامت على عدم ارادته فتدبر ومنه
فى غير ذلك مما يعلم عند مواضع استعماله وكذا لا يجرى
فيما يستلزم التمسك به مفسدة اخرى كضرر على الغير واشباهه
وبالجملة البراءة بالمعنى الذى حررناه معتبرة فيما لم يدل على
خلافها دليل شرعى ولم تستلزم مفسدة **تنبيه** قال كثير
من الفقهاء اذا كان شئ عام البلوى ولم يصل الينا من الشارع
حكم فلنا ح ان نستدل بذلك على عدم حكم له واقعا اذ لو كان
شئ لورد بسبب عموم بلواه ولى فى ذلك تامل لاحتمال ان
لا يكون عدم الوصول بسبب عدم الورود بل يكون بسبب
اندراس كتب الاحكام واخبار ائمة الانام او قصورنا عن التتبع التام

اصل ومنها الاستصحاب بمعنى ان نستصحب كل امر
من الامور الشرعية مثل كون الرجل مالك ارض وكونه زوج
امراءة وكونه عبد رجل اخر وكونه على وضوء وكون
ثوبه طاهرا او نجسا وكون الليل او النهار باقيا وكون ذمة
الانسان مشغولة بصلوة او طواف الى ان نقطع بوجود
شئ جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور ولا خلاف بين
اصحابنا فى حجية مثل هذه الاستصحاب بل عده بعضهم
من الضروريات الدينية ودلالة الاخبار عليه واضحة منها
ما تواتر فى عدم انتقاض اليقين بالشك ومن هذا القبيل
ما نقل من ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به
نبينا صلى الله عليه وآله الى ان يجئ نسخه واما الاستصحاب
بمعنى ان نستصحب حكما شرعيا اثبتناه لشئ وقتا ما فلتبسه لوقت

طرءت

طرءت فيه حالة لم نعلم شمول هذا الحكم له مثل ان نحكم بصحة
صلوة المتيمم الذى يجد الماء اثناء الصلوة استصحابا
للصحة الثابتة قبل الوجدان فالعمل به مشكل لعدم
استناده الى دليل معتمد عليه وعدم دلالة الاخبار على كونه
فى جميع المواضع معتمدا عليه وحديث عدم انتقاض اليقين
بالشك ظاهره كما يظهر عند التدبر فى امثلته ان المراد
هو الشك الوارد على اصل حصول الناقض ووجدانه
كالمتوضئ شك فى صدور الحدث والمتيمم شك فى
وصوله الى الماء وامثالهما لا الشك الوارد على كون الناقض
باقيا على صفته فى تلك الحالة وبالنسبة اليها كالمتيمم الواجد
للماء فى اثناء الصلوة واشباهه وبهذا يتبين الفرق
بين الاستصحابين وبه يرتفع الاشتباه من البين فتدبر

في هذا المقام حتى يظهر لك انه مزل اقدام الاعلام **اصل**

ومنها زوال كل ممنوع الترك او الفعل عند الاضطرار

ولزوم الحرج يدل على ذلك الايات والاخبار الكثيرة التي

لا يتطرق اليها الانكار فمنها قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا

عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى وفصل لكم ما حرم عليكم الا ما

اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف

لاثم فان الله غفور رحيم وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين

من حرج وقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقوله عليه

وضع عن هذه الامة ما اضطروا اليه وما لا يطيقون

وقوله عليه السلام ما امر الله العباد الا بدون وسعهم وكل

شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له

فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وقوله عليه السلام

كلما غلب

كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وقوله عليه السلام ليس شيء

مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وامثالها من الايات

والاخبار المجملة والمفصلة مما لا يحصى والله اعلم

الفايدة العاشره في ذكر نبذ مما يتعلق بالتعارض

والترجيح اعلم ان تعارض الادلة الشرعية على انواع **احدها**

تعارض الايتين من الكتاب وح ان كان في احديهما اطلاق او عموم

بحيث يمكن التقييد او التخصيص او نحو ذلك لزم والا فان علم التاريخ

فالمتاخر ناسخ وكذا يحكم بالنسخ ان دل عليه دليل من الخارج كقول

المعصوم مثلا وان لم يعلم النسخ ولم يقترن احديهما بقرينة توجب العمل

على وفقها لزم التوقف والعمل بالاحتياط ان امكن او اختيار احديهما

من باب التسليم **وثانيها** تعارض الاية والرواية التي تكون معلومة الصدور

عن المعصوم وح ايضا ان كانت احديهما مطلقة او عامة او نحو ذلك

والتعارض والترجيح

فكما مرّ انفا والّا فالعمل بالاحتياط ان لم يمكن الجمع بينهما بحيث يحصل الظنّ
القوى بالمراد ولو بحسب القراين الخارجة وثالثها تعارض الاية و
الرواية التى لم تكن بتلك المثابة فان كانت الاية نصا او ظاهرا واضحا
ترك الرواية ان يمكن الجمع بينهما بوجه وجيه وان لم تكن الاية كذلك ولم يمكن
الجمع ايض فالعمل بالاحتياط ورابعها تعارض الاية والاجماع المعلوم
الحقيقة او مظنونها وحكمه مثل ما ذكرنا فى الخبر وخامسها تعارض الخبرين
المعلومى الورود او الخبرين العاريين عن ذلك وح ان امكن الجمع بينهما بحيث
لا يلزم طرح احدهما فالعمل عليه سيّما انا ايد الجمع خبر ثالث كما فعل الشيخ
فى كتابيه بل الكلينى ايض على ما يستفاد من ترتيب نقله الاخبار فى ابواب
كتابه ويمكن الاستدلال لذلك بما روى من قوله عليه السلم حين سئل عن اختلاف
الحديث ترجه حتى تلقى من يخبرك بالحق اذ لا شك ان الخبر الثالث
فى الحقيقة قول من يخبر عما فى الاولين على ان عدم مفسّر للحديث غير الجمع
مفسّر

فى بعض

وقال ابن بابويه فى كتاب الاعتقادات اعتقادنا
فى الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال
الصادق [illegible] وقد لاحظ بعده العلامة
فى التعليق [illegible] بين الاخبار
وتاييده لما ذكرنا ظاهر [illegible]

فى بعض الاحيان واولويته من حيث كونه مستلزما للعمل بالخبرين
جميعا مما لا يخفى على اللبيب المتتبع وان لم يمكن الجمع بينهما
ولا ترجيح احدهما بحسب القرائن الخارجية الموجبة لذلك لابد
من الترجيح بالوجوه المروية عن الائمة صلوات الله عليهم
وسنذكرها انشاء الله لكن فى الحكم بتقدم بعضها على بعض
اشكال والظاهر ان ذلك يتفاوت بحسب تفاوت المقام
ومقتضيات الاحكام وسادسها تعارض الخبر المعلوم
الورود والخبر الذى لم يكن كذلك ولا شك ح فى تعيين
العمل بالمعلوم وان لم يمكن الجمع بوجه وسابعها تعارض
الاجماعين المقطوعين بهما او المظنونين او تعارض الخبر
المقطوع بهما او المظنونين وحكمه حكم الخامس بادنى
تفاوت وثامنها تعارض الاجماع المعلوم الحقيقة والخبر

الذي لم يكن بهذه المثابة او تعارض الاجماع المظنون به
والخبر المعلوم الورود وحكمه حكم السادس واما
ساير وجوه التعارض كتعارض الخبر والاجماع او ما يستنبط
من القواعد التي ذكرت وتعارض المنطوق والمفهوم
وتعارض المستفادين من قاعدتين واشباه هذه فامرها
ظاهر من الجمع او تقديم الاقوى او العمل بالاحتياط او غيرها
مما يظهر عند التدبر في مواقع التعارض والله اعلم
تتمة في بيان الوجوه المروية التي اشرنا اليها فمنها
الترجيح باعتبار السند فيرجح رواية الثقة والاوثق والافقه
والاصدق والاورع على من ليس كذلك ومنها الترجيح
بشهرة الرواية بين المتقدمين ونقل الاكثر اياها وندرة الاخرى
ومنها العرض على كتاب الله او السنة الثابتة والعمل على

وفقه

وفقه ومنها الاخذ بما يخالف العامة او حكامهم وقضاتهم
ويدل على هذه الوجوه اخبار متعددة معتمدة منها مقبولة
عمر بن حنظلة لاسيما الوجه الاخير فان اكثر اختلاف الاخبار
من جهة التقية او الاتقاء بحيث قد يستفاد من متن الحديث
وسنده ولهذا قد يقدم هو على ساير الوجوه وقد ورد في
خبر عن الرضا عليه السلم انه قال لمن لم يجد شيعيا يستفتيه
ايت فقيه البلد يعني بلد المخالفين واستفته في امرك فاذا
افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وفي موثق عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال ما سمعت مني
يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه
قول الناس فلا تقية فيه ومنها الاخذ بالاحدث والمروي
عن الامام المتاخر ويدل عليه ما رواه الكليني عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارايتك لو حدثتك بحديث
العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ
قال قلت كنت اخذ بالاخير فقال رحمك الله وما رواه
عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا جاء
حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال
خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله
وفي حديث اخر خذوا بالاحدث وقد عمل بهذا الوجه الصدوق
رحمه الله في الفقيه في باب الوصية الى رجلين **ومنها** التخيير
في العمل بايهما شاء ومما يدل عليه ما رواه في الاحتجاج عن
الحسن الجهم عن الرضا عليه السلم وفي اخره قلت يجيئان الرجلان
وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا
لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومثله كثير **ومنها**

التوقف وعدم العمل بشيء ومما يدل عليه خبر ابن حنظله
ومنها العمل بالاحوط وسيجئ دليله ولا يخفى انه يظهر مما
ذكرناه وجه ما لم يكن وجهه معلوما في الترجيحات السابقة
ايضا وقد نقل علماؤنا وجوها اخر ايضا تركناها لعدم ثبوت
دليلها **الفايدة الحادية عشرة** في بيان لزوم التمسك
بالاحتياط وانه سفينة النجاة وقد ظهر عليك مما اسلفنا
لك في هذه الرسالة احتياج المكلفين الى الاحتياط والرجوع
اليه كثيرا ولا يخفى انه حصن حصين فتحه الله بابه على وجوه متحيري
عباده ليلتجأوا اليه من سطوات عساكر وساوس الشيطان
وشبهاته ويطمئنوا بالدخول فيه عن نفوذ سهام احتمال عدم
حصول المكلف به وشبهاته ولا شك في حسن الاحتياط عقلا
ونقلا وعرفا وشرعا اذ لا ريب انه اذا امر السيد عبده بان يصنع

زيد [illegible] انه هو ابن عمر و او ابن خالد فترك العبد

صحبة كليهما فح يمدحه العقلاء و ينسبونه الى كمال الاطاعة

وهكذا اذا صلى احد صلوة الظهر مثلا قصرا و تماما فى موضع

لم يدر ايهما الواجب هو الواجب عليه لم يعد من تاركى الصلوة

بل يحكم بانه ادى ما عليه فى ضمن هذا الفعل وكيف يمكن لاحد

ان يحكم بانه مكلف ح باداء ما وجب عليه على وجه التعيين وهو

مستلزم للتكليف بما لا يطاق و الحرج المنفى فى الدين اذا لزمان

زمان الحيرة و الاضطرار بسبب غيبة الامام و اختلاف الاخبار

وكلام الاخيار بحيث لا يقدر احد ان يجزم بمسئلة من المسائل

الخلافية وكفى فى كفاية ذلك ما ورد عن الائمة المصطفين

من رخصة المكلف فى اختيار العمل بايهما شاء من الخبرين المتعارضين

نعم لو استلزم العمل بالاحتياط الحرج المنفى فى الدين و ارتكاب شئ

محرم فى شريعة سيد المرسلين لزم القول ح بعدم [illegible] جواز

العمل به و بالجملة هذا الفعل منوط بعدم استلزامه مفسدة حقيقية

فى الشريعة و معناه اتخاد شق يحصل به اليقين ببرء الذمة عن

المكلف به فتأمل و لقد كثرت الاخبار ايضا فى الامر بالتزام الاحتياط

فمنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سالت ابا الحسن عليه السلم و ذكر الحديث الى ان قال قلت ان

بعض اصحابنا سالنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم

مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه و تعلموا

و ما رواه عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح

عليه السلم يتوارى القرص و يقبل الليل الى ان قال و يؤذن عندنا

المؤذن فاصلى حينئذ و افطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب

الحمرة التى فوق الجبل فكتب الى ارى ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تاخذ

فنها

لا يخفى ان الظاهر من هذه الاخبار ... ان الاحتياط حين تعارض الادلة والوقوع فى ... العام ... مخالف للاحتياط

بالحايطة لديتك وما نقل محمد بن جمهور الاحسائى فى كتاب عوالى
اللألى عن العلامة انه روى مرفوعا عن زرارة قال سالت
الباقر عليه السلم فقلت جعلت فداك يأتى منكم الخبران المتعارضان
فبايهما اخذ فقال يا زراره خذ بما اشتهر بين اصحابك الى ان
قال فخذ بما فيه الحايطة لدينك وكذا غيرها من الاخبار الدالة على
حسن العمل بالاحتياط عاما وخاصا كقوله صلى الله عليه وآله
فيما رواه عنه الفريقان دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقولهم عليهم السلم
ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط وقول على عليه السلم
لكميل يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ونحوها
مما يظهر عند التتبع والتامل فظهر ان ما استشكله جمع فى
العمل بالاحتياط مطلقا او فيما تضمن ارتكاب محرم وان لم يعرف
بعينه كالجمع مثلا بين الجمعة والظهر او القصر والتمام حين

لم يعلم ايهما الواجب مبنى على الغفلة عن مفاد تلك الاخبار
المطلقة العامة وعن كون الاحتياط اتخاذ شق لا مفسدة
فيه او اقل مفسدة بالنسبة الى الاخر وعن عدم مسلمية تحقق
التحريم فى مثل هذا الصور كما ورد مثله فى الامر بالصلوة فى
الثوبين المتنجس احدهما لا على التعيين وفى الصلوة الى اربع
جوانب اذا لم يعلم القبلة وغير ذلك ولعمرى ان هذه الشبهة
من الامور الخيالية التى لا ينبغى الالتفات اليها فى شرع الله الحكيم
العليم بل هو من تسويلات الشيطان الرجيم حيث اراد القاء
عباد الله فى العمل بالاراء ومخالفة امر الله والعجب ممن يحتاط
غاية الاحتياط فى ما يستحسنه فى الامور الدنيوية الدنية ولا يلاحظ
بل لا يجوزه فى الاحكام الدينية وفقنا الله لما يحب ويرضى
واعاذنا من مرديات الهوى الفايدة الثانية عشرة

والعلماء في احوال الرعية

في ذكر شيء مما يتعلق باحوال الرعية والعلماء في زمان الغيبة
واوان الحيرة اعلم ان المكلفين في هذا الزمان اي زمان غيبة
حجة الله على الانس والجان نوعان فان كل مكلف اما من له
اهلية فهم الادلة الشرعية وترجيحها بالشرايط المعتبرة
فيلزم عليه ح الاجتهاد اي صرف نظره في تنقيح مدارك الاحكام
الدينية لاستعلام المسائل الشرعية واما من ليس له هذه الحالة
سواء كان عاميا محضا ام لا فيجب عليه السؤال من العالم واخذ
الاحكام منه وقد حكى جمع من الاصحاب اتفاق العلماء على
الاذن للعوام في الاستفتاء من غير نكير والايات والاخبار
الكثيرة دالة على ذلك ايضا كقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وقوله عليه السلم حين فسر بحضوره قوله تعالى ومن احياها فكانما

احيى

احيى الناس جميعا بان المراد من اخرجها من الضلالة الى
الهدى ذلك تاويلها الاعظم وقوله عليه السلم كن عالما
او متعلما او احب اهل العلم وقوله عليه السلم اف لكل مسلم
لا يفرغ نفسه في كل جمعة لامر دينه فيتعاهده ويسال عن
دينه وقوله عليه السلم حين كتب اليه رجلان من اصحابه عمن
ناخذ معالم ديننا اعتمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل
كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما انشاء الله وقوله عليه السلم
واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم
حجتي عليكم وانا حجة الله وقوله عليه السلم ويقال للفقيه يوم
القيمة يا ايها الكافل لايتام ال محمد الهادي لضعفاء محبيهم
ومواليهم قف حتى تشفع لمن اخذ عنك او تعلم منك الخبر وغير
ذلك من الاخبار الكثيرة التي منها حديث التحاكم والتمسك

بالعلماء وكفى فى ذلك قوله عليه السلم لولا من يبقى بعد غيبة
قائمنا عليه السلم من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين
عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك
ابليس ومردته لما بقى احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم الذين
يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب
السفينة سكانها اولئك هم الافضلون عند الله تعالى
تبصرة لابد للمجتهد ان يعرف ما يتوقف عليه اقامة الادلة
وهو فى هذا الزمان امور احدها معرفة علم اللغة والصرف
والنحو بقدر الاحتياج فى فهم الكتاب والسنة لتوقف فهم الايات
والاخبار عليها وان اختلف تحصيلها بالنسبة الى طبقات الناس
كالعرب والعجم مثلا وربما يشترط معرفة الفصاحة والبلاغة
فى الجملة ايضا وثانيها معرفة المقدمات الاصولية التى لابد

منها

منها فى الاستدلال بالايات والروايات لا معرفة جميع ما ذكر
فى الاصول سيما القواعد التى لا تناسب طريقتنا بل تطابق
طريقة العامة ومن يجرى مجريهم وان ذكرها بعض الاصوليين
منا غفلة عن تحقيق الحال نعم يلزم ذلك ان اريد تحقيق
حجيته وعدمها على نهج الاستدلال ومن قال ان اصل هذا
العلم حادث غير محتاج اليه فقد توهم اذ الاحتياج الى بعض
مسائله كما ذكرناها ظاهر فى هذا الزمان فلا يقدح فيه حدوثه
ولا عدم كونه محتاجا اليه عند قدماء الاصحاب وزمان الائمة
الاطياب وقد ادرجنا منه فى هذه الرسالة ما به تحصل الكفاية
وثالثها معرفة تفسير الايات المتعلقة بالاحكام بان يكون
عالما بمواقعها ويتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ولو
فى كتب الاستدلال لان الظاهر عدم جواز العمل باراء المفسرين

من العامة بل اللازم اخذ طريقة الائمة ووجه الاحتياج الى
ذلك ظاهر للزوم العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والعام والخاص وامثال ذلك ورابعها معرفة
الاحاديث المتعلقة بالاحكام بحيث يتمكن من تتبعها وتعديلها
وتنقيح متونها واسنادها ولهذا يلزم عليه معرفة احوال
الرجال ايضا وان كان ذلك بالرجوع الى اصل مصحح او الكتب
الاستدلالية والاولى تتبع ما يمكنه من الاخبار وربما قيل
بلزوم ذلك لظهور كثرة المسائل التي يظهر وجهها من غير
بابها وغير الكتب الاربعة ولقد جمع شيخنا العلامة باقر العلوم
ادام الله ايام افاداته جملة عظيمة من هذه الاخبار في كتابه
بحار الانوار من ارادها فليرجع اليه وخامسها معرفة فروع
الفقه لاحتياج العلم بحل الاحاديث ومحاملها والاطلاع

على مواقع

على مواقع الخلاف والوفاق عليها كما هو ظاهر وسادسها
ان يكون له ملكة قويمة وسليقة مستقيمة وقوة ادراك وتصرف
في فهم الكتاب والسنة حتى يقتدر بها على فهم الادلة الشرعية
واستنباط المسائل منها على الوجه المعتبر في الشريعة وعلى
الترجيح عند التعارض ويعرف ذلك بامتحانه كمقابلة فتاويه
مع فتاوى من تكون له هذه القوة والسليقة جزما ونحو ذلك
وهذه هي العمدة في هذا المقام اذ رب رجل يكون في غاية جودة
السليقة وحدة الذهن في ساير العلوم ولم يكن له بكلام الائمة
الاخيار ولا سليقة فهم الاخبار وكم من فاضل متبحر في ساير
العلوم تفكر في الحديث فاخرجه عما هو المرام وحمله على معان
يعلم كل احد انها غير مراد الامام ولعل رجلا مربوطا بالحديث
جيدا في فهمه لم يكن له ذلك الفضل ولا قدرة مجادلة ذلك

الفاضل بل كثيرا ما يفهم الانسان حكم مسئلة من ادلتها لكن لا
يتمكن من اثباته على خصمه وذلك باهتدائه الى الحق بالهام من
ربه من حيث انه توجه الى تحقيقه من غير قصد باطل بل بارادة
القربة وقد نقل في بعض الكتب عن الصادق عليه السلم انه قال
ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد
الله ان يهديه ومما ذكرنا ظهر ان العمدة ايضا السداد والصلاح
والعمل بما يوجب الفلاح رزقنا الله اياه وساير المؤمنين و
بجملة ما لابد منه تتبع طريقة الائمة واصحابهم ومتابعتهم في
اقوالهم وافعالهم قال الصادق عليه السلم فيما روى عنه لا تحل
الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره واخلاص
عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال لان من افتى فقد
حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله وبرهانه ثم انه قد ثبت

ذلك

ذلك الملكة بشهادة عالمين عادلين وبعمل اهل العلم بقوله
لا بسؤال العوام ولا باجتماعهم عليه فان مدارهم على
الاعتماد على الامور الظاهرية من ذلاقة اللسان وعظم
الجثمان واعتبار السلطان وكونه ابن فلان او اخا فلان
وغير ذلك من اسباب الاعتبارات الدنيوية وعسى لا
يعتقد عامي في عالم ورع ساكت غير متجرئ بالفتاوى
كونه عالما اصلا ويجزم بكون رجل جاهل مدع للعلم
مفت بكل ما يسئل عنه انه اعلم اهل زمانه خصوصا
اذا انضم اليه رجحان من الجهات الدنيوية وذلك
مما يشاهد في كل الازمنة وجميع الامكنة ثم اعلم ان جماعة
من الاصحاب جعلوا معرفة علم الكلام ايضا من مقدمات
الاجتهاد والحق ان الاحتياج اليه انما هو لتصحيح الاعتقاد

ليس المراد من تحصيل الكتب الكلامية ورفض مقالات المعتزلة
والاشاعرة فان لكل منهما مزية [illegible] الطريقة الائمة
[illegible]

لاتوقف معرفة الاحكام عليه بخصوصه نعم يمكن ان يقال
بالاحتياج الى معرفة شرايط البرهان من علم الميزان وبنذ
من الحساب ثم مالهج به جهلا او تجاهلا لسان بعض
الناس من توقف الاجتهاد على امور ورآء ما ذكرناه فمن
الخيالات التى تحكم البديهة بفسادها والدعاوى التى
تشهد ضرورة الدين بكذبها **تبيان** الحق انه اذا تيسر لاحد
ما ذكرناه من الشرايط فله ان يعمل بما يحصل له العلم به وبن حجة
بحسب نظره وان لم يستوف العلم بساير المسائل لتعذر استيفاء
الجميع فى هذه الازمنة بناء على ما هو الحق من انحصار الادلة فى
الكتاب والسنة واحتمال لزوم استيفائه مستبعد اذلا
ضابطة لذلك بسبب اختلافه جدا بالنسبة الى وجدان
الاسباب وفقدانها بحيث لا يمكن فرض مرتبة لا يوجد

اعلى منها كما لا يخفى على ان مدار الرواة وغيرهم فى عصر الائمة
الاطياب بل آداب فقهاء الاصحاب كما يظهر من التتبع كان
على تحصيل دليل حكم احتاجوا اليه ثم العمل عليه من غير تعرض
للاستعلام ساير الاحكام بل يظهر من كثير من الاخبار لزوم
العمل بما ارتزق العلم به قبل تحصيل العلم بغيره نعم لو قيل
بانه لا يجوز له ان يقلد ح فى المسائل التى اهمل فيها ولم يجتهد
فى تحصيل مداركها بعد حصول الشرايط فلم وجه لتقصيره
عما كلف به **اكمال** يشترط فى الرجوع الى العالم ان يكون
مؤمنا عدلا ثقة عارفا باخبار الائمة مامونا فى قوله وفعله
ولا يلزم مشافهته بل يكفى الواسطة مع توثيقه والاقوى و
الاحوط حين تعدد العلماء العمل بقول الاعلم الاورع وقد
نقل الاجماع على وجوب ذلك جماعة ومع التعارض يقدم

الاعلم على الاورع وقيل بالتخيير ولعله اظهر والاخبار ظاهرة
فى لزوم الاخذ بخبر الثقة ومع التعارض بالاعدل والاورع وهل
يجوز تقليد الميت قيل نعم مطلقا وقيل ان لم يوجد حى وقيل
لا مطلقا وهو المشهور ولهم فى هذا كلام كثير والاحوط عدم
العمل بقوله الا اذا لم يكن الحى حاصلا او موجودا فح يرجع
الى قول فقيه يكون فتياه ماخوذا من الحديث ككتاب الفقيه و
امثاله والاولى رجوع المفتى الى ادلة المسئلة عند السؤال عنه
ان احتمل تغير رايه بالرجوع ففى الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله انه
قال من دعى الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه لم ينظر الله
اليه يوم القيمة وقال الامام الحسن بن على العسكرى عليه السلم
فى حديث طويل ذكر فيه حال تقليد العوام والفرق بين التقليد
المذموم وغيره فاما ما كان من الفقهاء صاينا النفسه حافظا

لدينه

لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه و
ذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فان من ركب
من القبايح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا
منهم عنا شيئا ولا كرامة وقد سئل الصادق عليه السلم عن قوله
تعالى فلله الحجة البالغة فقال ان الله تعالى يقول للعبد ان الله تع
يقول للعبد يوم القيمة عبدى اكنت عالما فان قال نعم قال له
افلا عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا قال له افلا تعلمت حتى
تعلم فيخصم فتلك الحجة البالغة وقال امير المؤمنين عليه السلم
المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة يدور ولا يبرح وليكن
هذا اخر ما اردنا ايراده فى هذه الرسالة الشريفة والفوائد
المنيفة راجيا من الله ان يجعلها خالصا لوجهه الكريم موجبة
لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيها من تحقيق المراد او وقع

فيها من الخلل في الايراد انه اعظم من سئل فجاد والملتمس من
الخلان الصلحاء والاخوان الاصدقاء ان يستروا زللي واعثاري
ويذكروا ما هو الحق من اثاري ومن اصحاب الكلام والجدال
سيما من نبت في قلبه نبات العقايد بسقاية مياه افكار اهل
الضلال ان يعرضوا عن التعرض للاعتراض قبل اكمال التامل
في المقال ويحملوا كلامي على الحق ما تطرق اليه الاحتمال فان
مرادي من تلك لم يكن الا بيان ما ظهر لي دليله ووضح لي
سبيله من طريق الائمة الابرار ومسالك العلماء الاخيار لا
تكثير القيل والقال ولا اظهار الفضل والكمال وما ابرئ نفسي
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وقد فرغ من تسويده هذا المطلب المنيف مؤلفه
العبد الذليل الضعيف الراجي لطف ربه اللطيف في المشهد المكرم

الشريف

الشريف في الثلث الثاني من اليوم الثاني من النصف الثاني
من الثلث الثاني من الشهر الثاني من الثلث الثاني من السنة
الثانية من بعد السنة الثانية من العشر الثاني من الالف
الثاني من الهجرة النبوية على صادعها واله الف الف صلوة
وسلام وتحية والحمد لله اولا واخرا والصلوة على محمد واله
وسلم تسليما كثيرا كثيرا فرغ من كتابته العبد المذنب الجاني
الفقير الى ربه الغني الولي محمد بن علي غفر الله ذنوبهما وستر
عيوبهما بحق محمد واله الطاهرين في عصر يوم الاحد التاسع
والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام من السنة ١١٧٣





